الأمم المتحدة S/PV.6658

مجلس الأمن

السنة السادسة والستون

مؤقت

الجلسة ٦٦٥٨

الاثنين ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الساعة ١٦/٢٠

نيويورك

الرئيس:	السيد موارايس كابرال	(البرتغال)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد تشوركين
	ألمانيا	السيد فيتيغ
	البرازيل	السيد فرناندیس
	البوسنة والهرسك	السيد باربالیتش
	جنوب أفريقيا	السيد سانغكو
	الصين	السيد وانغ من
	فرنسا	السيد بريانس
	غابون	السيد مونغارا – موسوتسي
	كولومبيا	السيد أوسوريو
	لبنان	السيد عساف
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد تاثام
	نيجيريا	السيد أونيمولا
	الهند	السيد هارديب سنغ بوري
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد ديلورنتيس

جدول الأعمال

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506.

11-59161 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٦/٢٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي إسبانيا، إسرائيل، باكستان، الجمهورية العربية السورية، سويسرا، كوبا، نيوزيلندا واليابان، للاشتراك في هذه الجلسة.

وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيد يانيس فرياس، نائب رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، للاشتراك في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن النظر في البند المدرج في جدول أعماله.

في البداية، سيدلي السفير باسو سانغكو ببيان مشترك نيابة عن اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١). وعقب هذا البيان المشترك، سيستمع المجلس إلى إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء تلك اللجان الثلاث.

أعطي الكلمة الآن للسفير باسو سانغكو.

السيد سانغكو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): نيابة عن رؤساء الهيئات الفرعية الثلاث التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي تعالج مسألة الإرهاب، يشرفني أن أوافي مجلس الأمن بمعلومات مستكملة بشأن التعاون المستمر بين اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء لديها، على النحو الذي طلبه المجلس في قراراته ١٩٦٣ (٢٠١٠) و ١٩٧٧ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) والقرارات السابقة.

لا تزال اللجان الثلاث تولي أهمية كبيرة لتنسيق أنشطة أفرقة الخبراء لديها والتعاون فيما بين هذه الأفرقة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة والأفراد والكيانات المرتبطة به، وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ترحب اللجان بالجهود المستمرة التي تبذلها أفرقة الخبراء للتعاون في أنشطة التوعية والزيارات القطرية لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وزيادة تبادل المعلومات، والمشاركة في الاجتماعات المشتركة والحفاظ على التمثيل المتبادل.

يقدم الرؤساء الآن معلومات مستكملة بشأن جدول المقارنة بغية توضيح ولايات ومناطق اختصاص اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء العاملين بها، مما يجسد اتخاذ القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المعنيين بتقسيم عناصر لجنة الجزاءات ١٢٦٧ المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان.

في لجنة مكافحة الإرهاب، عقد اجتماع خاص للاحتفال باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) قبل عشرة أعوام.

إن أنشطة التوعية والزيارات القطرية المشتركة والمنسقة أدوات هامة للجان الثلاث في تيسير التنفيذ الكامل لولاية كل منها. وتعزز هذه الأدوات الحوار مع الدول الأعضاء، وتساعد على تحسين فهمها للولايات المختلفة لكنها متكاملة للجان الثلاث، والتعاون في تنفيذ القرارات ذات الصلة.

وقد تم الحفاظ على التعاون بين أفرقة الخبراء، بل وزاد في بعض المناطق. فمنذ شهر أيار/مايو، مثلت أفرقة الخبراء الثلاثة في أكثر من ١٢ حلقة عمل وغيرها من أحداث التوعية، وحضر فريقان اجتماعات إضافية، مثل

حلقة العمل الأخيرة برعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي عقدت من ٢٧ إلى ٢٩ سبتمبر/أيلول في أستانا، كازاخستان، والتي ركزت على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في وسط آسيا. خلال تلك الحلقة، لم يظهر فريق الخبراء التابع لجنة ١٥٤٠ وخبراء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الطابع التكميلي ولايات لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة ١٥٤٠ فيما يتعلق بالحركة غير المشروعة للأسلحة وما يتصل بها من مواد نووية وكيميائية وبيولوجية، بل مدى ضرورة تنسيق الجهود لمساعدة دول وسط آسيا في التصدي للاتجار غير المشروع الحالي.

وتشمل الأمثلة الأخرى اجتماعا عقد في ٦ و ٧ تموز/يوليه في سانت بترسبرغ، في الاتحاد الروسي، لرؤساء وكالات الخدمات الخاصة والأمن، وحضره بشكل مشترك رؤساء لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٥٤٠، وكذلك المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومنسق فريق الرصد.

وعندما تنظم هيئة تابعة للأمم المتحدة حلقة عمل إقليمية، تشارك فيها أفرقة الخبراء الثلاثة في كثير من الأحيان، كما كان الشأن في حالة حلقات العمل برعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وحلقة العمل دون الإقليمية بشأن قرارات مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب وآليات تنفيذها، التي عقدت في الدوحة، بقطر، في ١٧ و ١٨ أيار/مايو؛ وحلقة العمل الإقليمية العربية بشأن رصد وحركة البضائع والأفراد وحمايتها من التهديدات الإرهابية، التي عقدت في الرياض، بالمملكة العربية السعودية، من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه.

كما شاركت أفرقة الخبراء في حلقة عمل برعاية فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بشأن التنفيذ الإقليمي لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في شرق أفريقيا، التي عقدت في أديس أبابا، بإثيوبيا، يومي ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه.

ومن الأمثلة على الأحداث التي شاركت في استضافتها الهيئات غير التابعة للأمم المتحدة، الاجتماع الدوري لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، الذي تعاونت فيه أفرقة الخبراء الثلاثة في التفاوض بشأن معايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية من حيث صلتها بعمل اللجان الثلاث.

وشملت العديد من الزيارات القطرية التي نظمتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مشاركة الفريق المعني برصد القرار ١٢٦٧، وكانت مفيدة للطرفين في المضي قدما بعملية التنفيذ. ويمكن الآن لخبراء لجنة القرار ١٥٤٠، للمرة الأولى، الانضمام إلى زيارة قطرية نظمتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر في ميانمار، حيث سيعقد حوار مكثف مع المسؤولين المعنيين. نأمل أن تكون هناك مناسبات في المستقبل تتمكن فيها لجنة القرار ١٥٤٠ من مقابلة ذلك بالمثل.

وقد رحبت اللجان الثلاث بالتقدم المحرز في تطبيق ورقة الاستراتيجية المشتركة لأفرقة الخبراء الثلاثة بشأن التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية، والتي أحاطت علما بها كل لجنة في العام الماضي. وقد عزز النهج المنسق المتفق عليه فيما بين أفرقة الخبراء فيما يتعلق بالمنظمات المختارة بالمساهمة الكبيرة من ممثلي المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والفريق المعني برصد القرار ١٢٦٧ في المؤتمرات الرئيسية في أواخر عام ٢٠١٠ وخلال عام ٢٠١١، والتي ضمت عددا كبيرا من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز التعاون مع اللجان التابعة لمجلس الأمن وفيما

بين المنظمات نفسها لتعزيز التنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة.

تستخدم الآن أفرقة الخبراء نتائج تلك التفاعلات لتحسين طرائق تبادل المعلومات، في إطار القيود القائمة المتصلة بالسرية، لتعزيز واستدامة التنسيق ومواصلة استكشاف إمكانات التعاون دون الإقليمي.

تواصل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب توفير منبر لتعاون أفرقة الخبراء الثلاثة، ليس فيما بينهم فحسب بل مع أكثر من ٣٠ منظمة داخل منظومة الأمم المتحدة والوكالات والبرامج المعنية بجوانب مكافحة الإرهاب.

وقد فر معتكف فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب الذي عقد يومي ١٢ و ١٣ أيار/مايو محفلا لتقييم التقدم المحرز في تنسيق الأنشطة المشتركة وتنفيذها. وساهمت أفرقة الخبراء في عمل عدة أفرقة عاملة تابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وشاركت أفرقة الخبراء الثلاثة بنشاط في الأفرقة العاملة ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. على سبيل المثال، تعاونت لجنة الخبراء للقرار ١٥٤٠ مع الفريق العامل المعني بمنع الهجمات بأسلحة الدمار الشامل والتصدي لها.

وتشارك أفرقة الخبراء أيضا في مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب، التي تشترك المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في رئاستها. كما تقوم المديرية وفريق الرصد بأدوار رئيسية في بعض الأفرقة العاملة. وعلى سبيل المثال، فإن المديرية هي الرئيس المشارك للفريق العامل المعني بإدارة قضايا الحدود المتصلة بمكافحة الإرهاب وفريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٢٦٧ هو الرئيس المشارك للفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية.

ويجري تبادل المعلومات بين أفرقة الخبراء على أساس منتظم. وهي تتبادل المعلومات حول الاجتماعات المقبلة والأنشطة ذات الصلة. وتزود المديرية التنفيذية الأفرقة الأخرى بانتظام بتقاريرها الشهرية المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك المعلومات عن بعثاتها التي يقدمها المدير التنفيذي إلى اللجنة، في حين بدأ خبراء لجنة القرار ١٥٤٠ في نشر النقاط الرئيسية للتقارير الموجزة عن فعاليات التوعية على الموقع الشبكي للجنة القرار ١٥٤٠. وتواصل أفرقة الخبراء الثلاثة عقد اجتماعات مشتركة عند الحاجة، بين رؤساء كل فريق وبين أفرقة الخبراء على السواء، من أجل التحضير للزيارات القطرية وحلقات العمل ذات الصلة ولتبادل المعلومات عن مواضيع أو أنشطة بعينها في مناطق أو بلدان معينة.

وتتبادل لجنة مكافحة الإرهاب والفريق العامل التابع للجنة القرار ١٥٤٠ والمعني بالتعاون مع المنظمات الدولية الدعوات لحضور الاجتماعات الخاصة بكل منهما عند تنظيم إحاطات إعلامية يقدمها مسؤولون زائرون من المنظمات الحكومية الدولية أو عندما يجري عقد إحاطات إعلامية مواضيعية ذات اهتمام مشترك. ومن الأمثلة على المشاركة النشطة لفريق الرصد اللقاء المفتوح لأفرقة الخبراء الثلاثة الذي عقد في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر في مقر المديرية التنفيذية لسماع إحاطة إعلامية قدمها منسق فريق الرصد بشأن اتساع الجوانب المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان في ولاية لجنة القرار ١٢٦٧. وجرى إشراك أفرقة الخبراء الثلاثة في الاجتماع الخاص الذي عقد يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، حيث اعتُمدت وثيقة ختامية هامة على أساس الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن تنفيذ ذلك القرار.

وأخيرا، وبالإضافة إلى توجيه دعوات إلى أفرقة الخبراء لحضور جلسات الإحاطة لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)

أو بشأن مراقبة الحدود، فقد قدم كل من المديرية وأفرقة الرصد عرضا مشتركا في هذا الشهر بشأن منع الإرهاب ومكافحة التحريض على الإرهاب من خلال الإنترنت.

وختاما، فإن الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل لا يزالان يشكلان تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين. ويبقى من المهم الحفاظ على التعاون الوثيق والتنسيق الفعال بين لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٢٦٧ ولجنة القرار ١٥٤٠، وكذلك بين أفرقة الخبراء. وفي هذا الصدد، تتطلع اللجان الثلاث إلى تلقي مزيد من التوجيه من مجلس الأمن بشأن المجالات ذات الاهتمام المشترك من أجل تنسيق جهودهما على نحو أفضل وتيسير التعاون.

أود الآن أن أتكلم بالنيابة عن اللجنة المشكلة بموجب القرار ١٥٤٠. تتمثل التطورات الرئيسية التي شهدناها منذ الإحاطة الإعلامية المشتركة السابقة في أيار/مايو (انظر S/PV.6536) في اعتماد تقريرنا عن الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال تحقيق تنفيذ متطلباته وفقا للتكليف الصادر في القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، فضلا عن اعتماد برنامج العمل العاشر، وذلك قبل تناول الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها اللجنة مؤخرا.

فقد اعتمدت لجنة القرار ١٥٤٠ تقريرها عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ١٢ أيلول/سبتمبر (S/2011/579) وقدمته إلى مجلس الأمن. وتوصل التقرير، على وجه الخصوص، إلى أنه منذ عام ٢٠٠٨، اتخذ عدد أكبر من الدول المزيد من التدابير لتنفيذ جميع الالتزامات أو التوصيات الواردة في القرار تقريبا. وبينما تشبه هذه الاتجاهات تلك التي ظهرت في تقريري لجنة القرار ١٥٤٠ لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨، فإن اللجنة ما زالت تدرك أنه لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به وأن إلحاح التهديد لا يزال كبيرا. ومن ثم، أوصت اللجنة بضرورة الاستمرار في أنشطة التوعية لتعزيز فهم القرار، مع التركيز على السبل والوسائل العملية لمساعدة الدول على اتخاذ مزيد من الخطوات لتنفيذ القرار.

وفي ١٧ حزيران/يونيه، وافقت لجنة القرار ١٥٤٠ على برنامج عملها العاشر للفترة الممتدة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢. وبرنامج العمل يشتمل على الولاية والمهام الجديدة للجنة والواردة في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١). ويتضمن برنامج العمل الأهداف والمهام المفصلة لأفرقة العمل الأربعة التابعة للجنة، وكذلك الإجراءات المتعلقة بكيفية عمل اللجنة وأفرقة العمل.

وإذ تحيط لجنة القرار ١٥٤٠ علما باتخاذ القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) في نيسان/أبريل واعتماد برنامج العمل العاشر بعد ذلك، فهي تقوم بأنشطة تركز على التنفيذ والتعاون مع المنظمات الدولية والمساعدة والتوعية والشفافية، وذلك منذ الإحاطة الإعلامية المشتركة المقدمة في أيار/مايو.

بخصوص التنفيذ، على الرغم من أن لجنة القرار ١٥٤٠ لم تتلق أي تقارير أولى جديدة عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خلال الأشهر الستة الماضية، فإنها تلقت معلومات إضافية عن تنفيذ القرار من بيرو وقطر وكرواتيا. وفي أيلول/سبتمبر، قدمت فرنسا خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ القرار. وقدم العديد من الدول الأخرى معلومات إضافية إلى اللجنة أو خبرائها خلال الحوارات القطرية المحددة وغيرها من الأنشطة.

ووفقا للقرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، عززت لجنة القرار ١٥٤٠ جهودها للدخول في حوار مع الدول بشأن تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبناء على دعوة من الولايات المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ للقيام بزيارة قطرية والتبادلات اللاحقة، فقد زارت اللجنة واشنطن، العاصمة، خلال المدة من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر، حيث التقت اللجنة والخبراء مع مسؤولين من تسع وزارات حكومية

وعدة هيئات حكومية أخرى. وجرت إحاطة اللجنة والخبراء علما بالتدابير الوطنية الحالية لتنفيذ القرار والتدابير التي يعتزمون اتخاذها ووجهة نظرهم بشأن الممارسات الفعالة. وستعمل اللجنة مع البلد المضيف بشأن إعداد مشروع تقرير عن الزيارة. ويمكننا أيضا أن نكشف النقاب عن أنه منذ أيار/مايو، تلقت اللجنة أيضا رسائل دعوة للقيام بزيارات قطرية لألبانيا وكرواتيا ومدغشقر. ولا يزال توقيت هذه الزيارات والطرائق الأخرى لها قيد المناقشة.

ونفذ خبراء لجنة القرار ١٥٤٠ بعثات قطرية محددة أخرى، على سبيل المثال إلى إندونيسيا وكينيا والمكسيك، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية، ونتوقع أن تتلقى لجنة القرار ١٥٤٠ المزيد من الطلبات للقيام ببعثات كهذه مستقبلا.

وبخصوص المساعدة، تواصل لجنة القرار ١٥٤٠ العمل بشأن جمع ومطابقة طلبات الدول للحصول على مساعدة مع عروض المساعدة، وبشأن الخطوات المقبلة المحتملة في جهودها لتقديم المساعدة. ومنذ الإحاطة الإعلامية السابقة، تلقت اللجنة معلومات رسمية عن طلبات للمساعدة من أرمينيا وغيانا والمكسيك، وعن عروض للمساعدة أو عن وضع برامج للمساعدة من البرتغال وفرنسا والمكسيك وهنغاريا والولايات المتحدة. واستكملت اللجنة قائمة موحدة بجميع طلبات المساعدة الرسمية لديها، والتي وافقنا على تزويد الفريق العامل للشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل التابعة لمجموعة الثماني بها في اجتماع عقد في باريس في فرنسا في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر.

ولجنة القرار ١٥٤٠ لديها معلومات عن طلبات أخرى للمساعدة قدمتها إليها سلطات وطنية بشكل غير رسمي أو عن حالات قدمت فيها الدول طلباتها من خلال قنوات أخرى، مثل بيانات تم الإدلاء بها في اجتماعات الدول الأطراف للمعاهدات أو الاتفاقيات الرئيسية لعدم الانتشار، أو الطلبات المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى. ولدى أعضاء اللجنة حاليا مبادئ توجيهية إضافية للمساعدة بشأن أنشطة المواءمة قيد النظر وهي تتناول إجراءات المواءمة لطلبات المساعدة وتحويل الطلبات غير الرسمية إلى طلبات رسمية إلى لجنة القرار ١٥٤٠.

بخصوص التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، فقد عملت لجنة القرار ١٥٤٠، منذ آخر إحاطة إعلامية، مع العديد من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي يمكن أن توفر المساعدة لها في تنفيذ القرار ١٥٤٠. وتتابع اللجنة عملها مع المنظمات المتعددة الأطراف، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد تلقت اللجنة معلومات جديدة عن وضع نقاط الاتصال من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى جانب تعيين مشترك من أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ ومكتب الأمم المتحدة في منصب قد يساعد على تنفيذ القرار في المنطقة.

ووافقت اللجنة على السماح للخبراء بمساعدة وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية على إعداد دليل لتنفيذ الاتفاقية. كما يسرت اللجنة وضع توصيات محتملة بشأن تمويل مكافحة الانتشار مع أعضاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وأسهمت في إعداد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في آسيا الوسطى.

كما شارك أعضاء وخبراء لجنة القرار ١٥٤٠ في الأنشطة المتصلة باللجنة مع غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ومع كيانات مثل منظمة معاهدة

الحظر الشامل للتجارب النووية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والجماعة الكاريبية ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة. وتلقت اللجنة التزاما جديدا تجاه جهودها الدولية من خلال البيان المشترك للولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، صدر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر في مناسبة جانبية نظمتها حكومة بولندا على هامش اجتماعات اللجنة الأولى.

وفي ما يتعلق بالتوعية والشفافية، شاركت اللجنة وفريق خبرائها في أحداث للتوعية على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لتيسير تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خلال الأشهر الستة الماضي. وشملت تلك الأحداث حلقة عمل إقليمية في الرياض ومؤتمر دولي معني بمراقبة الصادرات في سنغافورة وحلقة عمل بشأن تعزيز الصكوك العالمية لعدم الانتشار ونزع السلاح في نيويورك واجتماع رؤساء شركات الأمن الخاصة المعقود في سان بطرسبورغ، روسيا، وحلقة عمل بشأن الضمانات والتحقق النوويين وحلقة عمل بشأن شركات الأمن النووي المحتملة في جنوب شرق آسيا في فيينا وحلقة عمل بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في تترانيا وندوة دولية بشأن الأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية: الاتجاهات والحلول في ميلانو.

وتواصل كذلك اللجنة ١٥٤٠ تطوير استراتيجية للتوعية عن طريق وسائط الإعلام. وخلال الزيارة القطرية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، أصدرت ممثلة الرئيس بيانا صحفيا وشاركت في مؤتمر صحفي حول الزيارة. وتكلمت أيضا في اجتماع مع منظمات المجتمع المدني ضم مشاركين من وسائط الإعلام. وتم ذلك بناء على طلب البلد المضيف.

ومن أجل تعزيز الشفافية، قدم الرئيس إحاطة إعلامية عن عمل اللجنة في أيلول/سبتمبر إلى اجتماع للمجموعة الأفريقية. ونشرت مذكرات معلومات عن الأحداث على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت. وبدأنا أيضا إعادة تصميم موقع اللجنة على شبكة الإنترنت هذا الشهر، بدعم من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وإدارة شؤون الإعلام.

وفي الختام، تناقش اللجنة مهمتين هامتين تماشيا مع القرار ١٩٧٧ (٢٠١١). وتعتزم اللجنة تقديم توصيات إلى اللجنة وفريق الخبراء وفقا للفقرة ٥ (ب) من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١). ولا تزال اللجنة منخرطة في مناقشات بشأن هذه التوصيات، التي ستساعد في تحديد قدرات الدعم المتاحة للجنة في ولايتها الجديدة ومدتها ١٠ سنوات. وبدأت اللجنة أيضا عملية وضع تقرير سنوي لاستعراض تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفقا لمتطلبات الفقرة ٩ من منطوق القرار ١٩٧٧ (٢٠١١). سيشكل إنجاز هاتين المهمتين تركيزا رئيسيا لعمل اللجنة ١٥٤٠ خلال الأشهر القليلة القادمة.

اسمحوا لي أن أدلي ببضعة تعليقات بصفتي الوطنية.

لقد تحقق الكثير من النجاح في السنوات العشر الأولى منذ اتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي أنشأ، في جملة أمور، لجنة مكافحة الإرهاب بوصفها راعية للقرار. نحن نستفيد أيضا من الدعم الاستثنائي المقدم من لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وترحب جنوب أفريقيا بالمناسبة الاحتفالية التي نظمت في ٢٨ أيلول/سبتمبر، التي استعرضت ما جرى في العقد الأول منذ اتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). إن الإعلان السياسي الذي اعتمد في تلك المناسبة تطلعي ويسعى لمعالجة تلك المجالات التي لا تزال تشكل تحديا لمكافحة آفة الإرهاب على الصعيد العالمي. وساهمت المناسبة أيضا كوسيلة مفيدة

لتبادل المعلومات بين اللجنة وسائر أعضاء الأمم المتحدة بشأن العمل الذي تضطلع به اللجنة.

وترحب جنوب أفريقيا باستحداث شروط الآجال المحددة في القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، الذي اتخذ في حزيران/يونيه. وترحب جنوب أفريقيا بالتوصيات التي اقترحها السيد ايمرسون، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، ولا سيما في ما يتعلق بتقديم أدلة ملموسة كمطلب لإدراج أسماء أفراد وكيانات في القائمة.

وتؤكد جنوب أفريقيا من جديد أن أي حصول دون ترخيص على أسلحة الدمار الشامل والمواد والمرافق من جانب الأطراف من غير الدول، بما في ذلك للأغراض الإرهابية، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ينبغي أن يساورنا جميعا القلق إزاء وجود شبكات تتعامل في النقل غير المشروع للتكنولوجيا ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل التي يمكن استخدامها في صنع هذه الأسلحة. ولذلك يسعد جنوب أفريقيا أنه، في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، لم يتم تمديد ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لمدة ١٠ سنوات فحسب، بل وأدرك المجلس الخطر المتمثل في احتمال حصول الأطراف من غير الدول على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أو استحداثها أو الاتجار بها أو استعمالها. وبإيجاز، نأمل أن يكون هذا إسهاما صغيرا في مكافحة الاعتقاد بأن أسلحة الدمار الشامل أدوات مشروعة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السفير سانغكو على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسفير بيتر فيتيغ، رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات.

السيد فيتيغ (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): أود، في الإحاطة الإعلامية اليوم، أن أقدم معلومات مستكملة عن أنشطة وإنجازات اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) منذ إحاطتي الإعلامية الأخيرة في أيار/مايو (انظر S/PV.6536).

في إحاطتي الإعلامية، أود التركيز على الجوانب الثلاثة التالية، أولا، تبيان التهديد الحالي لتنظيم القاعدة، ثانيا، تعزيز تنفيذ الإجراءات، ثالثا، تنفيذ الولاية المعززة لأمين المظالم. سيجري تعميم نسخة أكثر تفصيلا من هذا البيان في شكل مطبوع اليوم ويمكن الوصول إليها على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت.

في حزيران/يونيه، قرر مجلس الأمن تقسيم القائمة السابقة المتعلقة بالجزاءات بموجب القرار ١٩٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة والطالبان باتخاذ القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١). واعتبارا من ١٧ حزيران/يونيه، لا تضم قائمة جزاءات القاعدة إلا أسماء أولئك الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة. وفي الوقت نفسه، ووفقا للقرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، نقلت أسماء أفراد الطالبان المحددة سابقا بموجب القائمة الموحدة للجنة ١٢٦٧ إلى نظام الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) – لجنة الجزاءات المفروضة على حركة الطالبان. وأبلغت، بصفتي رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، باعتزامي تقديم إحاطة إعلامية إلى المجلس في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لأول مرة منذ إنشاء اللجنة ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك.

منذ ١٧ حزيران/يونيه، التزمت اللجنة بالتنفيذ التدريجي لأحكام القرار ١٩٨٩ (٢٠١١). وتهدف اللجنة إلى اختتام المشاورات بشأن المبادئ التوجيهية الجديدة قبل

نهاية هذا الشهر. وستتاح المبادئ التوجيهية الجديدة على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت.

أنتقل الآن إلى الجانب الأول من عمل اللجنة الذي أود أن أبرزه، ألا وهو، تبيان التهديد الحالي لتنظيم القاعدة. يتشاطر أعضاء اللجنة الرأي أن التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة ما برح يتطور. ولذلك، ستواصل اللجنة، بمساعدة فريق الرصد، تحليل التهديد واتخاذ القرارات الضرورية لكفالة أن الطابع المتطور للتهديد ينعكس بدرجة كافية في القائمة في الوقت المناسب.

تضم قائمة جزاءات القاعدة حاليا ٣٤٤ مدخلا، مكونا من ٢٥٣ فردا من أفراد القاعدة و ٩١ كيانا من كياناتها. ومنذ آخر إحاطة إعلامية قدمها الرئيس إلى مجلس الأمن، أضافت اللجنة أسماء ثمانية أفراد وأربعة كيانات. وخلال نفس الفترة، عدلت ثمانية مدخلات على أساس معلومات إضافية جمعت، وشطبت أسماء ١٢ فردا وثلاثة كيانات من القائمة.

ستستمر اللجنة في جهودها الرامية إلى مواصلة تحديث القائمة. اختتمت اللجنة استعراضها المتخصص الأول للأفراد الذين أفيد بأنهم توفوا عملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، وستجري عددا من الاستعراضات المتخصصة والدورية وفقا للأحكام المنصوص عليها في القرار ١٩٨٩ (٢٠١١).

وتعول اللجنة على تعاون الدول الأعضاء في نجاح إجراء هذه الاستعراضات. وبصفتي رئيسا للجنة، أود أن أشكر جميع الدول الأعضاء على ما أبدته من استعداد للتعاون بشكل بناء في الاستعراضات التي أجريت مؤخرا. وستبذل اللجنة كل ما في وسعها لوضع وسائل للاستعراض تسمح بإجراء عملية استعراضية فعالة وموثوقة، دون أن تثقل كاهل الدول الأعضاء.

وفيما يتعلق بالصلات القائمة بين تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، تلقت اللجنة تقرير فريق الرصد عن فترة التسعين يوما المقدم عملا بالقرار ١٩٨٩ (٢٠١١). وتواصل اللجنة تحليل التقرير بأسلوب شامل وتعمل على صياغة ورقة موقف بشأن التوصيات التي قدمها فريق الرصد، لكي تحال مع تقرير فريق الرصد عن فترة التسعين يوما إلى مجلس الأمن في الوقت المناسب. وسيواصل فريق الرصد تقديم تقارير دورية عن الصلات القائمة بين تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وإذ تدرك اللجنة أنه توجد صلات في بعض الحالات بين تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، فإنها ستواصل النظر في المسائل المتعلقة بتلك الصلات بأسلوب شامل.

وواصلت اللجنة تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ووافقت على اتفاق جديد بشأن مجالات التعاون التي تتجاوز إصدار الإخطارات الخاصة المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

اسمحوا لي أن أنتقل الآن إلى الجانب الثاني من أعمال اللجنة، وهو تعزيز تنفيذ التدابير. وقد أحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي قدمها فريق الرصد وفقا لولايته فيما يتعلق بحالات في بعض الدول الأعضاء التي لم يتم فيها بعد تنفيذ الجزاءات بشكل كامل. وستطلب اللجنة إلى فريق الرصد أن يقدم مقترحات محددة للعمل مع الدول المعنية لزيادة تعزيز تنفيذ التدابير الجزائية. وتود اللجنة أن تغتنم فرصة الإحاطة الإعلامية المفتوحة المقدمة اليوم وتذكر جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها بتنفيذ التدابير الجزائية المنصوص عليها في القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) تنفيذا كاملا.

وفيما يتعلق بالجانب الثالث من أعمالنا، وهو اتخاذ إجراءات نزيهة وواضحة وتنفيذ الولاية الموسعة لأمين المظالم. في البداية، تود الرئاسة أن تبرز نجاح اللجنة،

بالمساعدة القيمة التي يقدمها فريق الرصد، في الإعلان عن الملخصات السردية المتاحة لأسباب نشر جميع هذه الأسماء المدرجة في القائمة في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة. ويشير ذلك إلى معلم هام فيما يتعلق بالشفافية في أعمال اللجنة.

وباتخاذ القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) أنشأ مجلس الأمن مكتب أمين المظالم. وحتى اليوم، قدمت أمينة المظالم للجنة ١٨ طلبا برفع أسماء من القائمة. وقدمت أمينة المظالم ثمانية تقارير شاملة للجنة. وتشيد اللجنة بأمينة المظالم لالتزامها المستمر ولمساهماتها الموضوعية في أعمال اللجنة.

واختتمت اللجنة نظرها في ستة من هذه التقارير الشاملة بشأن طلبات محددة لرفع أسماء من القائمة، بما نتج عنه رفع أسماء أربعة من مقدمي الالتماسات من القائمة. وفي حالة من الحالات قام أحد مقدمي الالتماسات بسحب طلبه قبل أن تتخذ اللجنة قرارها. ويشير ذلك بوضوح إلى أن عملية أمينة المظالم تواصل تحقيق نتائج موضوعية. كما يشير أعضاء اللجنة إلى أن التقارير الشاملة لأمينة المظالم توفر لمقدمي الالتماس فرصة لسماعه وتقديم رأيه عن المسألة. وفي الوقت ذاته من المهم أن نشير إلى أن اللجنة قدمت حتى الآن لأمينة المظالم المبررات المتعلقة بكل القرارات التي اتخذتها بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة المقدمة عن طريق مكتب أمين المظالم.

ومن خلال اتخاذ القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) قام مجلس الأمن بزيادة تعزيز ولاية أمينة المظالم بشكل كبير. ويناط بأمينة المظالم الآن تقديم توصية للجنة بشأن كل طلب من طلبات رفع أسماء من القائمة. ومنذ اعتماد تلك الإجراءات الجديدة في حزيران/يونيه ٢٠١١، رفع اسما شخصين من القائمة بناء على توصية أمينة المظالم.

وعلاوة على ذلك، ينص القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) على أنه في حالة قيام أمين المظالم بالتوصية برفع اسم من القائمة، يزال اسم الملتمس من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بعد ٦٠ يوما من انتهاء اللجنة من نظرها في التقرير الشامل، ما لم يوجد توافق في الآراء داخل اللجنة بالإبقاء على الاسم في القائمة، أو يطلب عضو في اللجنة تقديم إحالة إلى مجلس الأمن. وبذلك الحكم رفع مجلس الأمن بشكل كبير مستوى المعايير التي يأخذ بها أعضاء اللجنة الذين لا يشاطرون أمينة المظالم توصياتها بشأن رفع أسماء من القائمة، باشتراط إجماع الآراء للإبقاء على أسماء في القائمة. ويشير الرئيس إلى أن ذلك الحكم الجديد يوفر دينامية جديدة لصنع القرار داخل اللجنة.

وقد عرض القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) عملية صنع القرار نفسها باشتراط توفر توافق عكسي في الآراء عند تقديم دول معينة لطلبات رفع أسماء من القائمة. وييسر ذلك بشكل مماثل رفع الأسماء من القائمة في الحالات التي لم تعد معايير إدراج الأسماء في القائمة تسري على شخص ما. وحتى الآن، لم تتلق اللجنة أي طلبات بشأن رفع أسماء من القائمة عملا بالأحكام الجديدة الواردة في الفقرة ٢٧ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١).

وتود اللجنة أن تغتنم هذه الفرصة اليوم لتشجيع جميع الدول الأعضاء على ضمان الإعلان عن تلك التحسينات المهمة والموضوعية. وفي الوقت ذاته، تؤكد اللجنة على أنه من الضروري مواصلة ضمان أن تكون الإجراءات المطبقة نزيهة وواضحة، وأن يتوفر لمكتب أمينة المظالم الموارد الكافية، وأن تترجم تقاريره الشاملة إلى جميع اللغات الرسمية في الوقت المناسب. ونعرب عن ارتياحنا بأن العمل يجري على قدم وساق لضمان الاستمرار في هذا المسار.

اسمحوا لي أن أختتم بياني ببضع كلمات عن عمل فريق الرصد. يواصل فريق الرصد تقديم دعمه الفعال للجنة في جميع مجالات عملها. وبالنيابة عن اللجنة، أود أن أشكر المنسق، ريتشارد باريت، وجميع أعضاء الفريق على تفانيهم في عملهم والتزامهم. وسيتم إدراج استعراض مفصل عن أنشطة فريق الرصد منذ الإحاطة الإعلامية الأخيرة المقدمة في أيار/مايو ٢٠١١ (انظر S/PV.6536) في النسخة المطبوعة للإحاطة الإعلامية للرئيس ويمكن الحصول عليها من موقع اللجنة على شبكة الإنترنت.

وبذلك أختتم إحاطتي الإعلامية، ولكن اسمحوا لي أن أضيف بعض التعليقات بصفتي الوطنية فيما يتعلق بأعمال لجان مكافحة الإرهاب الثلاث. فيما يتصل بعمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لا تزال ألمانيا ملتزمة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها إلى الجهات الفاعلة غير الحكومية. وتشكل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ أداة مهمة في هذا الصدد.

وفي رأينا، يحظى توفير المساعدات التي تمر عبر اللجنة بالأولوية. كما نعلق أهمية كبيرة على التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرار ١٩٧٧ (٢٠١١). ولذلك تقف ألمانيا على أهبة الاستعداد لمواصلة دعم عمل اللجنة بتيسير عمل الفريق العامل المعني بالرصد والتنفيذ. ونرحب بالزيارة القطرية البناءة والمفيدة للغاية التي قام بها إلى الولايات المتحدة في منتصف أيلول/سبتمبر. ونتوقع أن تستفيد اللجنة بشكل أكبر من هذه الأداة الجديدة المهمة.

ونخطط من أجل تنظيم حلقة دراسية فيما يتصل بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ألمانيا في نيسان/أبريل ٢٠١٢. وتقوم وزارة الخارجية الألمانية ووكالات مختصة أخرى بالمشاركة في التحضير لعقد مناسبة للتواصل للرابطات الصناعية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. ونحن مقتنعون بأن رابطات الأعمال التجارية يمكنها أن تساهم إسهاما كبيرا في تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وسنبقى على اتصال وثيق مع الرئيس والأعضاء الآخرين في اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ في سياق القيام بالمزيد من الأعمال التحضيرية.

وفيما يتعلق بعمل لجنة مكافحة الإرهاب، تود ألمانيا، إدراكا منها بأن تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب يعزز بعضهما بعضا، أن تشجع اللجنة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على زيادة تعزيز الأنشطة التي تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان في الوقت الذي يتم فيه مكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق القيام بزيارات قطرية متكاملة. وتود ألمانيا أن تعيد التأكيد على وجهة نظرها بأنه يتعين على الجمعية العامة وفرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب، في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، أن يضطلعا بدور ريادي في مجال منع الإرهاب.

وأود أن أقول كلمة أخيرة بشأن أعمال لجنة ١٢٦٧ و ١٩٨٩ – لجنة الجزاءات المعنية بالقاعدة. إن قائمة جزاءات القاعدة يجب أن تظهر تطور التهديد الذي تشكله شبكة الإرهاب. وتفضل ألمانيا أن يبقى تركيز القائمة منصباً على الأنشطة الرئيسية. وبوصف ألمانيا رئيسة لجنة ١٢٦٧ ولجنة ١٩٨٩ المتعلقة بجزاءات القاعدة، فهي تعلق أهمية كبرى على كفالة التنفيذ الكامل للولاية الحالية لأمين المظالم، وعلى مواصلة تزويد مكتب أمين المظالم بالموارد الكافية. وفيما يتعلق بالتنفيذ، تود ألمانيا أن تقوم اللجنة، بمساعدة فريق الرصد، بدور أكثر استباقية في العمل مع الدول الأعضاء لكفالة تنفيذ التدابير بالكامل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السفير فيتيغ على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسفير بوري، رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

السيد هارديب سينغ بوري (الهند) (تكلم بالإنكليزية): لقد كان لي الشرف منذ بداية هذا العام برئاسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب. وكان العام حافلاً بالأحداث للغاية، وأشعر اليوم بسرور كبير لاطلاع مجلس الأمن على عمل اللجنة منذ الإحاطة الإعلامية السابقة في أيار/مايو (S/PV.6536).

لعل أهم حدث هذه السنة بالنسبة إلى لجنة مكافحة الإرهاب هو الاجتماع الاستثنائي الذي عقد في ٢٨ أيلول/سبتمبر للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). فتسنى لممثلي الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية خلال الحدث الذي استمر يوما واحداً في مقر الأمم المتحدة تبادل وجهات النظر على نحو شامل حول مكافحة الإرهاب. واعتمدت اللجنة أيضا وثيقة ختامية حثت فيها

> ”جميع الدول الأعضاء على كفالة عدم التسامح مطلقا إزاء الإرهاب واتخاذ الإجراءات العاجلة لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره من خلال التنفيذ التام والفعال للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب“.

وسوف يجري تعميم هذه الوثيقة الختامية باعتبارها وثيقة لمجلس الأمن، كما أنها متاحة على الموقع الشبكي للجنة. كذلك عقد حدث منفصل لأعضاء المجتمع المدني على هامش ذلك الاجتماع.

وبالتزامن مع الاجتماع الاستثنائي، أصدرت اللجنة دراسة مستكملة شاملة عن تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أعدتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بناء على طلب مجلس الأمن وعلى أساس المعلومات المتاحة حتى ٣١ أيار/مايو. وتوفر الدراسة نظرة شاملة، على الصعيد الإقليمي وكذلك على الصعيد المواضيعي، بشأن حالة الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب حول العالم فيما يتعلق بتنفيذ القرار.

وتقيّم الدراسة مواطن القوة والضعف للدول الأعضاء، وتحدد الفجوات في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتوصي باتخاذ إجراءات مستقبلية. وهي تبرز، من بين شواغل أخرى، أن الدول الأعضاء لا تزال تعمل جاهدة من أجل كفالة إحكام الحدود المليئة بالثغرات، ورصد النظم المالية، وتعزيز نظمها القضائية ومحاكمة أو تسليم المشتبه في أنهم إرهابيون. وعدم كفاية التمويل والتدريب يقيّد قدرة العديد من الدول على أن تكون فعالة كما ترغب. وتعرب الدراسة عن القلق حيال أن الإرهابيين يتحولون بشكل متزايد إلى شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الجديدة للتجنيد والتحريض وجمع الأموال لأنشطتها. وثمة مجال آخر للقلق هو الربط بين الشبكات الإرهابية والجريمة المنظمة. ولكن على الرغم من هذه التحديات، أحرزت الدول تقدما كبيرا منذ اتخاذ القرار الذي، على مدى العقد الماضي، عزز التضامن والحوار فيما بين الدول الأعضاء في جهودها لمكافحة خطر الإرهاب.

وتقدم الدراسة عدة توصيات ترمي إلى تعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ومن الضروري أن تتصدى الدول الأعضاء للإرهاب من خلال وسائل أخرى غير إنفاذ القانون. فالوقاية حاسمة الأهمية، وهي شرط لفعالية أي استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، كما جاء في الدراسة. والاستجابات الفعالة سوف تشمل بالضرورة الجوانب الأخرى للسياسة الاجتماعية والقانونية. والتنمية، والتعليم،

والتكامل الاجتماعي، وسيادة القانون وحقوق الإنسان من بين المكونات الرئيسية لهذه الردود.

وتواصل اللجنة الاسترشاد في عملها بالقرارات ذات الصلة، لا سيما القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٩٦٣ (٢٠١٠)، وهي لا تزال تؤدي دوراً حاسما في تعزيز وتيسير تنفيذها. وعملا بالقرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، تعكف المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب حاليا على إعداد دراسة شاملة عن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بغية تقديمها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

وتستمر اللجنة في التركيز على المناقشات الخاصة بكل منطقة وعلى المسائل المحددة في الدراسة الشاملة لعام ٢٠١١. كما تواصل تنظيم المناقشات وحلقات العمل والمشاركة فيها بشأن مسائل مواضيعية. وبعض المسائل الرئيسية التي نظرت فيها اللجنة خلال الشهور الستة الماضية تشمل تيسير توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، والتحديات التي ينطوي عليها اعتماد وتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب المتعلقة بالتشريعات وإنفاذ القوانين، مع التأكيد على الوقاية والاستجابة في حالات الطوارئ.

وبإذن المجلس، أود الآن أن أدلي ببيان موجز بصفتي الوطنية.

من المهم للجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أن تواصل استكشاف السبل والوسائل لتعزيز أوجه التعاون في مكافحة الإرهاب. أمّا التعاون الدولي والإجراءات المنسقة ضد الإرهابيين ومن يرعاهم – بما في ذلك التفكيك التام لملاذات الإرهابيين الآمنة، ومحمياتهم وأماكن تدريبهم وهياكل الدعم المالي والإيديولوجي لهم – فهما من الضرورات الحيوية لهزيمة هذا البلاء.

والوثيقة الختامية التي اعتمدتها لجنة مكافحة الإرهاب في اجتماعها الاستثنائي بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر معلم رئيسي في توفير التوجيه الاستراتيجي لعمل اللجنة بهدف تعزيز قدرة الدول في جهودها لمكافحة الإرهاب. وتقدم الوثيقة الختامية نموذجاً جديداً يتمثل في عدم التسامح على الإطلاق في مكافحة المجتمع الدولي للإرهاب، وسوف تكون مفيدة في رفع التصدي لمكافحة الإرهاب إلى مستوى أعلى.

وفي الخطاب الذي ألقاه رئيس وزرائنا، السيد مانموهان سينغ، أثناء المناقشة العامة في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، قال:

”يجب مكافحة الإرهاب بلا هوادة. ولا يمكن أن تكون هناك نهج انتقائية في التعامل مع الجماعات الإرهابية أو البنية التحتية للإرهاب، إذ يتعين التصدي للإرهاب على جميع الجبهات“. (A/66/PV.22، الصفحة ١٣)

وفي الواقع، تعاني منطقتنا بأسرها، جنوب آسيا، من جراء أنشطة أكبر المنظمات والكيانات الإرهابية في العالم، سواء كانت القاعدة أو عناصر طالبان أو لاشكار إ تويبا أو غيرهم. ونتوقع من تجزئة نظام الجزاءات ١٢٦٧ في حزيران/يونيه من هذا العام أن تمكّن الحكومة الأفغانية من أن يكون لها دور أكبر في مواجهة التحديات الناجمة عما يشكل تهديدا للسلام والأمن والاستقرار في أفغانستان. ونشعر بالقلق من أن إعمال لجنة ١٢٦٧ للجزاءات لا تزال تتعرض لأوجه شد وضغط على الصعيد السياسي. وهذا سيناريو لا نستطيع أن نتحمله في معركتنا ضد الإرهاب.

واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) ولجنة ١٢٦٧ و ١٩٨٩ المنشأتان كلتاهما حديثا، هما في صدد وضع مبادئ توجيهية لتسيير أعمالهما. ونأمل لهذا أن يعالج أوجه القصور في المبادئ التوجيهية الحالية لهاتين اللجنتين.

ومن الأهمية بمكان لجميع نظم الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن أن تكفل العملية الواجبة في إجراءات العمل واتخاذ القرارات. وينبغي أن تكون عملية صنع القرار سريعة وعادلة وشفافة. وعملية إدراج الأسماء في القوائم وكذلك شطبها يجب أن تسترشد بمجموعة المبادئ نفسها – التراهة والمصداقية والشفافية.

ويجب على لجنة ١٢٦٧ و ١٩٨٩ ولجنة ١٩٨٨ أن تواصلا التركيز على الصلات القائمة بين القاعدة وطالبان، التي تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. وينبغي لفريق الرصد أن يتفحص الصلات القائمة بين القاعدة وطالبان بطريقة شاملة وموضوعية، ويقدم تقريره وتوصياته دورياً، مثلما نص عليه القراران ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١).

وتؤيد الهند الجهود الدولية الرامية إلى الحيلولة دون حصول الجهات الفاعلة من غير الدول والإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ونحن ندرك المخاطر التي يمكن أن ينطوي عليها نقل أسلحة الدمار الشامل تلك إلى الجهات الفاعلة من غير الدول. وفي ضوء التحديات المعقدة المتطورة التي تفرضها الجهات الفاعلة من غير الدول على السلم والأمن الدوليين فإن تلك المخاطر أصبحت أشد من أي وقت مضى.

ويجب على المجتمع الدولي أن يوحد صفوفه للقضاء على المخاطر المتصلة بوقوع المواد والتكنولوجيات الحساسة في أيدي الإرهابيين والجهات الفاعلة من غير الدول. وإن الرد الدولي على هذا التهديد يلزم أن يكون وطنيا مثلما يكون متعدد الأطراف وعالميا. وإننا نؤيد اللجنة المنشأة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فيما تقوم به من عمل وفقا لولايتها.

أخيرا، أعتذر عن أخذ الكثير من وقت المجلس.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السفير بوري على إحاطته الإعلامية.

(تكلم بالفرنسية)

السيد برينز (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أبدأ بشكر السفراء سانقو وفتيغ وبوري على إحاطاتهم الإعلامية، وأن أعلن عن تأييدنا للبيان الذي سيدلي به في وقت لاحق نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي.

لقد احتفلنا مؤخرا بالذكرى السنوية العاشرة لهجمات ١١ أيلول/سبتمبر. ورغم أن أسامة بن لادن لقي مصرعه، فإن الإرهاب يظل يشكل تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين، سواء كان ذا صلة بتنظيم القاعدة أم لا. ولمجابهة هذا التهديد المتغير والمتواصل لا بد للأمم المتحدة، ومجلس الأمن بصورة خاصة، تمشيا مع مسؤوليته الأولية عن صون السلم والأمن الدوليين، من التكيف حتى يتمكنان من تصميم أنسب الأدوات للتعامل معه.

وبتلك الروح قرر مجلس الأمن إصلاح نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة في حزيران/يونيه الماضي. وكانت لدينا عدة أهداف. فبعد مرور أكثر من ١٠ سنوات منذ إنشاء النظام أصبح ضروريا أن تنعكس التطورات الحاصلة في الميدان في بنيانه. وبالإضافة إلى حقيقة أن لجماعة الطالبان وتنظيم القاعدة أهدافا مختلفة بصورة أساسية، فإن العلاقة بينهما شهدت توترا متزايدا بعد أن لاقى القادة التاريخيون للحركتين كلتيهما حتفهم. وبالتالي انتفت الحاجة إلى التعامل معهما بنفس الأسلوب. وأصبح مهما في الوقت ذاته ضمان أن يترك نظام الجزاءات المفروضة على الطالبان تأثيرا مباشرا أكبر من حيث توفير الحوافز للسعي إلى حل سياسي للحالة في أفغانستان.

أخيرا، نرحب بحقيقة أن هذا الاستعراض يسير على منوال عملية ضمان التحسينات الإجرائية. فقد عزز القرار

١٩٨٩ (٢٠١١) دور مكتب أمين المظالم فيما يتصل بنظام الجزاءات المفروضة على القاعدة عن طريق كفالة دوره الحاسم فيما يتصل بحذف أسماء الأفراد والكيانات من القائمة. وهذا لا يشكل تقدما من ناحية حقوق الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة فحسب، وإنما يحسّن أيضا مصداقية نظام الجزاءات. فمن خلال شطبنا أسماء الأفراد والكيانات التي انتفت ضرورة إبقائها في القائمة، أفلحنا في تحويل القائمة إلى آلية حية تبرز حالة التهديد الراهنة.

وتتطلب محاربة الإرهاب على المستوى الدولي التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن. ومنذ أكثر من ١٠ سنوات دأبت لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على إيلاء اهتمام متعمق لموارد واحتياجات كل دولة عضو فيما يتصل بمحاربة الإرهاب. وتلك المهمة مستحيلة بدون الدعم الذي واصلت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب تقديمه منذ عام ٢٠٠٤، والتي أود أن أشيد بالعمل الممتاز الذي أنجزته بقيادة مديرها مايك سميث.

عملية استعراض تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) توشك على الانتهاء ويجب الآن متابعة تنفيذه بصورة دورية. ويوجد تحت تصرف اللجنة عدد من الأدوات الفعالة لرصد عملية تعريف الفجوات وتحقيق التحسينات في الأجهزة التشريعية للدول الأعضاء. وإن النهوض بسيادة القانون والأخذ بنهج عدلي في محاربة الإرهاب جوهريان في هذا الصدد. وأود أن أنوه هنا بحلقة العمل التي نظمتها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، التي عقدت في أنقرة في تموز/يوليه الماضي، والتي جمعت بين المدعين العامين المتخصصين في مكافحة الإرهاب.

أخيرا، في سياق إضفاء الطابع الإقليمي على التهديد الإرهابي، ينبغي أن يرتكز عملنا على تعاون أوثق بين الدول المتضررة وأن يحظى بمساندة دولية متسقة أكثر. وثمة دور أساسي تؤديه الأمم المتحدة في ذلك السياق ويجب عليها أن تواصل الاضطلاع به من خلال الاستفادة من أنشطتها على المستوى الإقليمي، كما هو الحال في غرب أفريقيا فيما يتصل بالتهديدات العابرة للحدود، وبخاصة التهديد الإرهابي في منطقة السهل.

الإرهاب النووي والإشعاعي والبيولوجي والكيميائي يظل أحد التهديدات الرئيسية لأمننا. وكما شدد عليه التقرير الذي قدمته لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى المجلس للتو، تم تحقيق التقدم في التصدي لتلك التهديدات. وقد تم إدماج جهود التصدي للتحديات وتنفيذ الأنشطة المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في أنشطة الأمم المتحدة بصورة عامة منذ عام ٢٠٠٤، واتخذت الدول تدابير عديدة لتنفيذ القرار. إلا أن قدرا كبيرا من العمل ما زال مطلوبا، وإننا نرحب بحقيقة أن ولاية اللجنة المنشأة بالقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤) قد جُددت لعشر سنوات أخرى.

لقد وضع القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) تحت تصرف اللجنة الموارد اللازمة لاضطلاعها بولايتها بفعالية ويتعين عليها الآن أن تضع تلك الموارد موضع التنفيذ. ويجب علينا أن ننشئ رسميا فريقا من الخبراء ويجب على اللجنة ذاتها أن تعمل من أجل بلوغ تلك الغاية بأن تقدم توصياتها إلى المجلس في أسرع وقت ممكن، استنادا إلى القرار. ويجب على اللجنة أن تضع أيضا في برنامج عملها السنوي، حسبما ينص عليه القرار، أولويات محددة لعملها في مجال تشاطر الخبرات وأفضل الممارسات.

وما لم نستخدم هذه الأدوات الجديدة استخداما تاما، فإننا لن نتمكن من تحسين فعالية اللجنة المنشأة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا من مساعدة البلدان في مكافحة الإرهاب بطريقة ملموسة.

لقد عقدت فرنسا عزمها على النهوض بالتنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد عرضنا مؤخرا على اللجنة خطة عملنا الوطنية، التي تتضمن وصفا لإجراءاتنا على المستوى الدولي دعما للقرار وللاختصاصات التي يمكننا حشدها لتقديم المساعدة للبلدان التي تطلبها.

وشاركت فرنسا بهمة، أثناء رئاستها لمجموعة الدول الثماني، في حوار الفريق العامل التابع للمجموعة مع خبراء اللجنة المنشأة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لا سيما فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالمساعدة. ويعرف الأعضاء أن بلدي يتولى تنسيق فريق اللجنة العامل المعني بالمساعدة، وأن الفريق قد حقق تقدما ملموسا في ذلك المضمار. وبالتالي تمتلك اللجنة آلية لمتابعة الطلبات بتقديم المساعدة والعروض المتوفرة بتقديم المساعدة. وتشمل تلك الآلية قاعدة بيانات مستحدثة بصورة دورية، حسبما تم وصفه في اجتماع مجموعة الدول الثماني الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر.

ونرحب كذلك بالزيارات الخاصة لعدد من البلدان، ابتداء من الزيارة الأولى لواشنطن العاصمة في أيلول/سبتمبر، وزيارات أخرى في مرحلة الإعداد. وبالإضافة إلى ذلك، يجري النظر في عدد من المجالات بهدف تحسين إجراءات اللجنة من حيث تقديم المساعدة وتلبية احتياجات البلدان بطريقة أفضل في ذلك الصدد ومواصلة الحوار مع جميع المنظمات ذات الصلة.

أخيرا، ينبغي لنا أن نواصل أيضا جهودنا لتعزيز التنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة المنخرطة في مكافحة الإرهاب وتقوية التعاون مع الكيانات الأخرى، على سبيل المثال مع المنتدى العالمي ضد الإرهاب، المنشأ حديثا. وإننا نعوّل على عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، للمساعدة في الدفع قدما بالجهد التعاوني هذا.

السيد دلورنتس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أود بداية أن أشكر السفراء بوري وفتيغ وسانقو على إحاطاتهم الإعلامية.

في أيلول/سبتمبر استضاف الأمين العام ندوة رفيعة المستوى ومثمرة للغاية حول مكافحة الإرهاب، ضمن الاحتفالات بالذكرى السنوية العاشرة لأحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقد أتاحت تلك المناسبة للدول الأعضاء فرصة التكلم حول مختلف المساهمات التي قدمتها الأمم المتحدة أثناء العقد الماضي لمكافحة الإرهاب ومنعه بكل أشكاله، ولبناء مجتمع عالمي يتكلم بصراحة ضده. ودللت الندوة أيضا على الدعم الواسع الذي تحظى به جهود الأمم المتحدة في مكافحة التطرف المتسم بالعنف.

وقد انصب التركيز على استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تعتبر النهج الوحيد المقبول عالميا لمحاربة الإرهاب ومنعه، مثلما انصب على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي دأبت منذ تأسيسها في عام ٢٠٠٥ على الاضطلاع بدور أساسي في تقوية التعاون والتنسيق بين عناصر منظومة الأمم المتحدة، التي بلغ عددها الآن إلى ٣١ عنصرا، بدور مكرس لدعم تنفيذ الاستراتيجية.

يمثل اعتماد استراتيجية فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وإضفاء الطابع المؤسسي عليها، وكذلك إنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب مؤخرا في إطار مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، معلمين بارزين في تطور برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وهما يستحقان دعمنا القوي.

استضافت أيضا لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في أيلول/سبتمبر احتفالا بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد هذا القرار،

وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب. وخلال العقد الماضي، أظهر المجلس التزاما ملحوظا في تعزيز تنفيذ القرار الذي ساعد في تحفيز الحركة العالمية لتعزيز السياسة القانونية الوطنية والإقليمية والأطر المؤسسية لمكافحة الإرهاب.

ومنذ أن أنشأ المجلس لجنة مكافحة الإرهاب، في خريف عام ٢٠٠١، أجرت اللجنة حوارات تفاعلية مخصصة مع الدول فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب. وقد أدى ذلك إلى جمع كميات غير مسبوقة من المعلومات عن الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في ما كان أساسا تدقيقا عالميا لقدرات مكافحة الإرهاب. وكنتيجة جزئية لذلك، راجعت العديد من الدول القوانين القائمة لمكافحة الإرهاب، أو اعتمدت قوانين جديدة، وصدقت على الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب ونفذتها. إضافة إلى ذلك، نجحت لجنة مكافحة الإرهاب في تحديد الثغرات في القدرات والتعامل مع مجموعة واسعة النطاق من مقدمي المساعدات لمساعدة البلدان على الحصول على التدريب الذي يحتاجونه.

إن تطور إطار الأمم المتحدة المؤسسي لمكافحة الإرهاب، الذي بلغ ذروته بإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، كان أمر مشجعا. نأمل أن يواصل التطور بتعيين منسق الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ليعمل رئيسا لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومستشارا خاصا للأمين العام بشأن مسائل مكافحة الإرهاب.

ونأمل من خلال تعزيز الدعم السياسي والمؤسسي داخل منظومة الأمم المتحدة، أن يكون هناك المزيد من المرونة من جانب لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للتصدي لبعض التحديات الحاسمة لمكافحة الإرهاب. على سبيل المثال، لا يزال علينا القيام بالمزيد لتعزيز نظم الجزاءات الوطنية لاتخاذ إجراءات ضد طائفة واسعة النطاق من التهديدات الإرهابية وفي مواجهة الزيادة في جرائم اختطاف البشر لطلب الفدية كوسيلة لتمويل الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى.

تواجه الأمم المتحدة أيضا تحديات في تأمين الحدود غير المحروسة، التي تسمح للإرهابيين بالسفر والإفلات من العقاب، وتعزيز قدرة المحاكم المدنية لمحاكمة الإرهابيين. ويسر الولايات المتحدة تقديم الدعم إلى مشاريع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التي تجمع الممارسين للتصدي لتحديات مكافحة الإرهاب المشتركة.

تود الولايات المتحدة أن تشكر بشكل خاص رئيس لجنة مكافحة الإرهاب سعادة السفير هارديب سينغ بوري، وكذلك المدير التنفيذي مايك سميث، على قيادتهما القوية. تتطلع الولايات المتحدة إلى تكثيف جهودنا مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، لضمان استجابة الأمم المتحدة بمرونة لتهديد الإرهاب الدائم التغيير.

فيما يتعلق بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، ترحب الولايات المتحدة بالتحسينات الكبيرة في عمليات الإدراج والحذف من أنظمة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة والأفراد والكيانات المرتبطة به، التي حددها مؤخرا القرار ١٩٨٩ (٢٠١١). إن إنشاء منصب أمين مظالم مستقل مفوض لتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن طلبات الرفع من القائمة قد بدأ في ضمان أن تصبح هذه الإجراءات عادلة وشفافة.

وبالمثل، نحيي جهود اللجنة المتواصلة لإجراء مراجعات منتظمة لقائمتها للتأكد من أن تظل الجزاءات وثيقة الصلة ومستمرة التحديث. إننا نرى أنه من الضروري ألا تغفل اللجنة الحاجة إلى ضمان تنفيذ هذه الجزاءات

بشكل كامل ومعايرتها بشكل مناسب للتصدي للتهديدات الحالية التي يشكلها تنظيم القاعدة وفروعه. إن ضمان عملية نزيهة أمر مهم، ولكن ما لا يقل أهمية هو المضي قدما في جهودنا الرامية إلى تعزيز التنفيذ الكامل وضمان أن تتم معالجة حالات عدم الامتثال بالطريقة اللازمة. ونحن نتطلع إلى العمل مع اللجنة وفريق الرصد التابع لها لدراسة فعالية التدابير الحالية وتحديد السبل العملية لتعزيز جهود التنفيذ.

أود أن أشكر السفير فيتيغ وفريقه، فضلا عن الأمانة العامة وأمين المظالم، لما بذلوه من جهود جبارة. فقد عملوا دون كلل لتنفيذ الإصلاحات، ونحن ممتنون لجهودهم. كما أشكر فريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) لعمله الهام في اقتراح توصيات لتحسين أعمال اللجنة وتعزيز تنفيذ الدول الأعضاء للنظام.

فيما يتعلق بلجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم الانتشار، نود أن نعرب عن دعمنا المستمر للرئيس سانغكو. ونتطلع إلى عام ٢٠١٢ حيث ستؤدي اللجنة دورا أكثر فعالية في توفير صوت قوي ومتسق لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وسوف يتطلب ذلك استراتيجيات لضمان حصول جميع الدول على المساعدة التي تطلبها والتعاون النشط مع أصحاب المصلحة الرئيسيين لعقد حلقات عمل بشأن التنفيذ ودورات تدريبية. ومن أجل ضمان مزيد من التنفيذ، قدمت الولايات المتحدة تبرعا اختياريا بمبلغ ثلاثة ملايين دولار لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. ونواصل تشجيع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على المساهمة في الصندوق الاستئماني لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ولتنفيذ أنشطة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠. لقد تعدى ذلك التنفيذ نطاق مبادرة تركز في المقام الأول على التقرير. نحن الآن بحاجة إلى التركيز على التنفيذ. واستضافت الولايات المتحدة في أيلول/سبتمبر زيارة قامت بها لجنة القرار ١٥٤٠ وفريق الخبراء التابع لها لمراقبة جهودنا المحلية لتنفيذ القرار. نأمل أن تقوم دول أخرى بدعوة اللجنة لإجراء مثل هذه الزيارات.

ختاما، نشكر شكرا حارا الاتحاد الأوروبي، ورئاسته البولندية على تعاونهما بشأن الإعلان المشترك للولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعقد اجتماع جانبي للجنة الأولى مثمر ركز على القرار. وتشجع الولايات المتحدة بقوة الجهود الإضافية لتحسين الفعالية الشاملة لعمليات لجنة القرار ١٥٤٠، وخصوصا تحسين مطابقة طلبات المساعدة بالتنفيذ مع عروض المساعدة.

إن رئاسة الجمعية العامة والدعم الذي تقدمها شراكتها العالمية سيساعدان على إقامة شراكات قوية عبر تلك الطائفة المتنوعة. إضافة إلى ذلك، نؤكد أنه يجب التنسيق والتكامل بين أعمال الرئيس، واللجنة، وفريق الخبراء ومكتب شؤون نزع السلاح بشكل أفضل داخل المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية لتحقيق أقصى قدر من التنفيذ.

نشعر بالسعادة للتقدم الذي أحرزته اللجان تحت قيادة الرؤساء المتمكنة. ستوجه جهود المجلس في مكافحة الإرهاب إجراءات الدول الأعضاء لردع الإرهاب وتعززها، بما في ذلك التهديدات التي يمثلها تنظيم القاعدة والجماعات التابعة له وجهود انتشار الجهات الفاعلة غير الحكومية.

السيد تشوركين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نعرب عن امتناننا للممثلين الدائمين للهند، وألمانيا، وجنوب أفريقيا لتقاريرهم عن أعمال اللجان تحت قيادتهم.

ترى روسيا أن تكثيف الجهود المبذولة في إطار اللجان شرط مسبق لتعزيز فعالية مساهمة مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب العالمي، الذي لا يزال أحد التهديدات الرئيسية للسلام والأمن الدوليين. سنواصل عملنا النشط والدينامي مع تلك الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن. ومن

بين الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة في الفترة التالية لإحاطة المجلس في أيار/مايو (انظر S/PV.6536)، نلاحظ ما يلي.

إن النجاح الكبير للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب تمثل في عقد أول جلسة استثنائية مفتوحة في ٢٨ أيلول/سبتمبر للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتشكيل لجنة مكافحة الإرهاب. خلال هذا الحدث، استنادا إلى التحليل الدقيق والشفاف لأنشطة اللجنة التي استمرت عشر سنوات، تم الاعتراف بدورها الهام وأهمية إرساء استراتيجية فرعية لمكافحة الإرهاب في إطار الأمم المتحدة وتحت رعايتها. وتم الاعتراف أيضا بأهمية أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما فيها تلك المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ونحن على استعداد لدعم هذه الهيئة الرفيعة المستوى والقرار.

في إطار التحضير لهذا الحدث، أعدت اللجنة وعرضت على المجلس، جنبا إلى جنب مع الوثيقة الختامية للجنة مكافحة الإرهاب، مسحا عالميا محدثا بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر S/2011/463، المرفق). وشاركت روسيا بنشاط في صياغة تلك الوثيقة. ويعكس التقرير بموضوعية العمل الجاري بشأن الإرهاب والمنجزات، والثغرات في تنفيذ القرار، والطرائق المحددة للجهود المستقبلية للجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن التعاون الإيجابي مع الدول الأعضاء بشأن التنفيذ المستقبلي والقضاء على أوجه القصور التي حددت.

وواصلت اللجنة جهودها لتشجيع الدول على تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بهمة أكبر على أساس خطة عمل لجنة مكافحة الإرهاب التي وُضعت بمبادرة من الاتحاد الروسي. وعلى أساس الخطة، فإننا مستعدون لتحديد الأولويات للجنة مكافحة الإرهاب، مثل مكافحة أيديولوجيات الإرهاب ومنع نشر التطرف في المجتمعات ومحاربة التطرف العنيف والتجنيد في المنظمات الإرهابية والتحريض على الأعمال الإرهابية واستخدام وسائط الإعلام والإنترنت من قبل الإرهابيين.

وتماشيا مع الخطة، ستنظم اللجنة سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ستُعقد أولاها، وهي خاصة بالدول الأفريقية، في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر في نيروبي. وبحلول نهاية العام، ستكون لجنة مكافحة الإرهاب قد أعدت أيضا استعراضا عالميا لتنفيذ القرار لتحديد الوضع السائد فيما يتعلق بالأولويات. ونحن نولي أهمية كبيرة لهذا العمل.

ونلاحظ دعم الخبرات الفعال الذي تقدمه المديرية التنفيذية إلى لجنة مكافحة الإرهاب. ونعتقد أن عمل المديرية بشأن تقييم التهديدات والمخاطر الإرهابية المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما منظومات الدفاع الجوي المحمولة من ليبيا، يتماشى مع القرار ٢٠١٧ (٢٠١١) الذي جرى اتخاذه بناء على مبادرة روسية.

بخصوص نظام الجزاءات الجاري تنفيذه في إطار القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، يأمل الاتحاد الروسي أن يفيد التعديل الذي أُدخل على القرار في حزيران/يونيه في دفع حكومة أفغانستان إلى تنفيذ استراتيجية للمصالحة الوطنية وأن يوفر زخما إضافيا لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا للتوصل إلى تسوية في ذلك البلد. ويجب على اللجنة أن تظل إحدى الآليات الرئيسية للمجلس في مكافحة الإرهاب.

ما زلنا مقتنعين بأن من الصعب للغاية التمييز بوضوح بين أدوات تمكين تنظيم القاعدة وعناصر حركة الطالبان الخُلص. وهذا هو السبب في وجود أسماء مكررة في قائمتي الجزاءات، والذي كان أمرا لا مفر منه لأسباب موضوعية. ونعتقد أيضا أن اعتماد جزاءات بخصوص الأفراد

أو المنظمات المشاركة في أنشطة إرهابية يجب أن يستمر على أساس كل حالة على حدة، وتمشيا مع الإجراءات ذات الصلة. ونعتقد أن الصلاحيات الموسعة لأمين المظالم في الرفع من القائمة بموجب الولاية المسندة إليه من قبل مجلس الأمن والإجراءات الجديدة لمعالجة طلبات الرفع من القائمة تبدو، في المرحلة الحالية، شاملة وتجسد المستويات المثلى للشفافية في عمل اللجنة، والتي ينبغي أن تكون متناسبة مع التهديدات النابعة من القاعدة والتي لا تزال كبيرة، كما أثبتت التجربة.

ومن المعروف أنه في التحليل النهائي، تتوقف فعالية الجزاءات في مجال مكافحة الإرهاب على مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية في هذا المجال. وللأسف، يجب أن نلاحظ وجود مشاكل كبيرة في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، ضمت قائمة الجزاءات لشهر تموز/يوليه اسم المنظمة الإرهابية ”إمارة القوقاز“ ولسان حالها هو موقعها الشبكي، Kavkazcenter.com، والذي تستضيفه شركة موفرة لخدمات الإنترنت في ستوكهولم. ووفقا للفقرة ٦ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، ينبغي فرض جزاءات مالية على هذه الشركة لعرقلة أنشطتها بوصفها شركة مقدمة لخدمات استضافة مواقع الإنترنت. وحتى الآن، فإن السلطات السويدية لم تتمكن من تنفيذ قرار المجلس بهذا الخصوص. والموقع الشبكي يواصل نشر الدعاية الإرهابية والعداوة الدينية، وهو أمر مؤسف للغاية.

نقدر عمل لجنة القرار ١٥٤٠ وفريق خبرائها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ونرحب باعتزام السفير سانغكو زيادة الاتساق في عمل اللجنة والتخطيط الجيد له. واللجنة تواصل القيام بالأنشطة الموكلة إليها لتنفيذ ولايتها في جميع المجالات، بما في ذلك مع مراعاة الأهداف الجديدة للقرار ١٩٧٧ (٢٠١١).

ومن المهم أن نلاحظ أنه بعد مفاوضات صعبة، اعتُمدت وثيقة ختامية تعبر عن النجاحات التي حققتها اللجنة والمجتمع الدولي في الوفاء بمتطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على مدى السنوات الثلاث الماضية. ونعتقد أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) صك قانوني دولي رئيسي في الجهود المبذولة لوقف حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة. وأهداف القرار توجه الدول في تعزيز أنظمة الرصد الوطنية في مجال عدم الانتشار باتخاذ تدابير لمنع الإنتاج غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والاتجار بها ونقلها عن طريق ضمان المساءلة وسلامة وأمن السلع ذات الاستخدام المزدوج من خلال الرقابة على الصادرات والتبادلات عبر الحدود.

وقد عزز القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) الدور القيادي للأمم المتحدة ومجلس الأمن في تنسيق الجهود المتعددة الأطراف في هذا الصدد، مما يحفز على زيادة هذه الجهود. ونعتقد أن من المهم أن تواصل اللجنة إعطاء الأولوية لمساعدة الدول في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بتنسيق المساعي الدولية لتحقيق هذه الغايات.

ومن جانبنا، فإننا على استعداد لدعم المساعدة، لا سيما في سياق تعاوننا بشأن المسائل ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بالنسبة للدول الأعضاء التي تشكل جزءا من رابطة الدول المستقلة.

السيد وانغ من (الصين) (تكلم بالصينية): أود أن أشكر السفراء فيتيغ وسينغ بوري وسانغكو على إحاطاتهم الإعلامية. كما أود أن أعرب عن تقديري لقيادتهم في الإسهام في التقدم المحرز في عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وفي عمل اللجنة

المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

تمثل لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أداة هامة من أدوات مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب. وخلال الفترة الماضية، أنجزت اللجنة الكثير من العمل في تقسيم قائمة الجزاءات إلى اثنتين، حيث حسنت إجراءات الإدراج والرفع من القائمة واستكملت توجيهات عملها، لتضع بذلك أساسا جيدا للتنفيذ الشامل للقرار ١٩٨٩ (٢٠١١). والصين تدعم اللجنة في المضي قدما في الاستعراض الدوري لقائمة الجزاءات كما هو مخطط، وتأمل أن تتعاون الدول الأعضاء مع اللجنة في عملها بطريقة نشطة، في جهد مشترك للحفاظ على سلطة وفعالية نظام الجزاءات.

وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر، عقدت لجنة مكافحة الإرهاب اجتماعا خاصا احتفالا بالذكرى السنوية العاشرة لإنشائها. وأظهر الاجتماع مرة أخرى تصميم المجتمع الدولي بثبات على العمل معا لمكافحة الإرهاب، ومنح زخما جديدا لعمل اللجنة. والصين ترحب بهذا التطور في الأحداث. والصين تؤيد لجنة مكافحة الإرهاب في اتخاذ تدابير، مثل عقد الندوات الإقليمية وتيسير تقديم المساعدة التقنية، لمواصلة الحوار مع الدول الأعضاء ومساعدتها على بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب.

في نيسان/أبريل الماضي، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، الذي أضاف طلبا جديدا لعمل لجنة القرار ١٥٤٠. والصين ترحب بتقديم اللجنة لتقرير عملها والذي يغطي الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١، واعتمادها لخطة عملها العاشرة وتحقيق تقدم في تعزيز تنفيذ القرار في القيام بأنشطة للمساعدة والتوعية.

وتؤيد الصين استمرار اللجنة في عملها السليم والدؤوب في تعزيز تحقيق أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بطريقة شاملة ومتوازنة وفعالة وفي مساعدة البلدان على الوفاء بالتزاماتها بموجب القرار.

وتأمل الصين أن تنتهي اللجنة بنجاح من مهمتيها الهامتين في الفترة المقبلة وأن تصدر توصيات بشأن إنشاء فريق الخبراء في أقرب وقت ممكن، وأن تعقد بنجاح الاستعراض السنوي الأول لتنفيذ القرار. والصين مستعدة لمواصلة العمل بدعم من الآخرين والقيام بدور نشط في عمل اللجنة في جهد مشترك لصالح استمرار التقدم في العملية الدولية لعدم الانتشار.

إن الإرهاب هو العدو المشترك للمجتمع الدولي. والصين، بوصفها ضحية للإرهاب، تعارض جميع أشكال الإرهاب وممارسة المعايير المزدوجة في جهود مكافحة الإرهاب. ونأمل أن يواصل المجتمع الدولي تعزيز التعاون في جهد مشترك لمواجهة الإرهاب ومكافحته. وتؤيد الصين قيام الأمم المتحدة ومجلس الأمن بدور محوري في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

السيد فرنانديز (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة. ونشكر أيضا السفراء سانغكو وفيتيغ وسينغ بوري على إحاطاتهم الإعلامية وعلى قيادتهم الماهرة للهيئات الفرعية الرئيسية لمجلس الأمن.

في العقد الماضي، ازداد الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب وتطور بسرعة. ولمواصلة إحراز تقدم، لا بد من إجراء حوار أقوى مع عموم أعضاء الأمم المتحدة. وقد قطعت لجنة مكافحة الإرهاب شوطا طويلا في مساعدة الدول الأعضاء على معالجة أوجه القصور في تنفيذها للتدابير المنصوص عليها في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). إننا نشجع اللجنة على مواصلة وضع الآليات التي من شأنها تيسير المساعدة الفنية للبلدان التي تطلبها. كما نوصي باتباع

نهج إقليمي لأن مراعاة خصوصيات كل منطقة يتيح لنا فهما واضحا للتحديات وينتج توصيات تتناسب مع واقع كل بلد.

وتلاحظ البرازيل بكل سعادة أن ثمة مزيدا من التقدم قد تم إحرازه في عمل لجنتي الجزاءات المنشأتين عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وبخاصة فيما يتعلق بسلامة الإجراءات القانونية الواجبة والنظر في طلبات الإدراج على القوائم والشطب منها. إن قرار المجلس الذي اتخذه في حزيران/يونيه بتعزيز دور أمينة المظالم يؤكد اهتمامنا المشترك بأن تكون طرائق العمل متسقة مع اعتبارات حقوق الإنسان. إننا نشجع اللجنة على الاستمرار في التواصل وأن تأخذ في الاعتبار وجهات نظر الدول الأعضاء الأخرى، وبخاصة تلك التي يقيم فيها أو ينتمي إلى جنسياتها، الأشخاص والكيانات المدرجون على القائمة.

فيما يتعلق بموضوع عدم الانتشار، نشيد بالعمل الذي تقوم به لجنة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبخاصة في تنفيذ المساعدة والتعاون وجهود التواصل. وتؤمن البرازيل أيضا بأن على اللجنة أن تعمل قدر المستطاع بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية الأخرى مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيماوية بغية تفادي ازدواجية الجهود.

كذلك نرحب بالتعاون القائم بين اللجنة ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وفي ذات الوقت، تشدد البرازيل على أن لا مجال للقضاء المبرم على خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل واستخدامها إلا في عالم خال من تلك الأسلحة. وينبغي أن يقابل جهود والتزامات عدم الانتشار وفاء بالالتزامات في مجال نزع السلاح.

تثق البرازيل بأن الهيئات الفرعية لمجلس الأمن ستواصل تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء ومساعدتهم على التغلب على العقبات التي تواجههم في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ونود أن نؤكد لوفود الهند وألمانيا وجنوب أفريقيا أن بوسعهم أن يعتمدوا اعتمادا كاملا على مساندتنا لهم.

السيد أونيمولا (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر المندوبين الدائمين لألمانيا والهند وجنوب أفريقيا على الإحاطات الإعلامية الضافية التي قدموها بشأن أنشطة اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على التوالي.

تشيد نيجيريا بلجنة ١٣٧٣ بقيادة السفير هارديب سينغ بوري الديناميكية على نجاح اجتماعها الاستثنائي في ٢٠ أيلول/سبتمبر للاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). لقد كان الاجتماع بالنسبة لنا جميعا فرصة لاستعراض التقدم الذي أحرز في بلوغ الأهداف التي حددناها قبل ١٠ أعوام. ولا جدال في أن ثمة جهودا كبيرة قد بذلت منذ ذلك الوقت في الأعوام العشرة الماضية لتيسير المساعدة الفنية وتطوير أنشطة التواصل والتعاون بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.

نحيّي بشكل خاص الجهود المثابرة التي بذلتها اللجنة وكذلك السيد مايك سميث، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد. كما تجدر الإشادة بجهود اللجنة في تحديث الدراسة الاستقصائية العالمية المتعلقة بحالة تطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وعلى الرغم من تلك التحسينات، لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به من أجل تعزيز القدرة المؤسسية للعديد من الدول وتقوية الإطار الدولي الحالي للتعاون وبناء شراكة جديدة، وبخاصة في المناطق وبينها.

ومن نفس المنطلق، هناك حاجة لمزيد من التركيز على الظروف الموائمة لوجود الإرهاب وانتشاره. وتؤمن نيجيريا بأن فعالية جهودنا في محاربة الإرهاب ترتبط بقدرتنا

على التصدي بنجاح للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تغذّي تلك الظاهرة. إنه إذن أمر بالغ الأهمية أن نجعل من منع ارتكاب أعمال الإرهاب والتحريض عليها، بما في ذلك التطرف والتعصب، نقطة البداية نحو إيجاد حل مستدام لخطر الإرهاب.

وفي ذلك الصدد، ندعو اللجنة لأن تسارع باتخاذ الإجراءات المتعلقة بإعداد دراسة استقصائية عالمية بشأن تطبيق القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ومما لا شك فيه أن التقييم الجيد لمختلف مستويات التجارب والتحديات الموجودة داخل البلدان والمناطق فيما يتعلق بتطبيق القرار سيعزز عمل اللجنة إلى حد بعيد.

تضطلع لجنة ١٥٤٠ بدور محوري في تعزيز جهود مكافحة التهديدات الناجمة عن الانتشار. نحن نقدّر العمل الذي يقوم به، منذ اجتماعنا الأخير (انظر S/PV.6536) السفير باسو سانغكو واللجنة وكذلك فريق الخبراء التابع لها. ونعتقد أن اللجنة تعمل دون كلل على تعزيز فهم أفضل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في أوساط أصحاب المصلحة وكذلك إبراز عمل اللجنة.

نرحب باعتماد تقرير اللجنة (S/2011/579) حول تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وكذلك برنامج عملها العاشر.

هناك حاجة ملحة للفراغ من العمل المتعلق بإنشاء فريق خبراء يدعم حقا تلك الجهود. وتقدّر نيجيريا دور بيت الخبرة الذي تقوم به اللجنة. ولقد خطت اللجنة خطوات عملاقة إلى الأمام لتحسين إجراءاتها للمطابقة بين عروض وطلبات المساعدة. وينبغي لها أن تجتهد في استدامة تلك الجهود، وبخاصة تلك الموجهة منها نحو شحذ الوعي باحتياجات المساعدة والطلبات المقدمة من الدول.

إن المشاركة النشطة من جميع الدول تتسم بأهمية حيوية لكفالة تطبيق القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٩٧٧ (٢٠١١) بفعالية. وفي هذا الصدد، نشيد بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاستضافتها اللجنة في أيلول/سبتمبر. إن مثل تلك الزيارات القُطرية تساعد على تعزيز الحوار وتبادل المعلومات والتعاون بين اللجنة والدول الأعضاء. إننا نأمل أن تدفع زيارة الولايات المتحدة إلى تزايد الطلبات لمثل ذلك النوع من الزيارات.

تولي نيجيريا أهمية كبرى لعمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). ونحيي السفير بيتر فيتيغ، واللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد تطبيق الجزاءات المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) لدعمهم إصلاحات نظام الجزاءات. إن التحسين المستمر لنظام الجزاءات سيسهم إلى درجة بعيدة في جعل الإجراءات شفافة وموثوقة.

فيما يتعلق بعملية إدراج الأشخاص والكيانات على القائمة الموحدة أو شطبهم منها، نكرر التنبيه إلى أهمية استشارة البلدان المعنية والامتثال للمعايير الدولية بشأن سلامة الإجراءات القانونية والقانون الدولي، واحترام حقوق الإنسان، وذلك لضمان تعزيز مصداقية نظام الجزاءات.

إن قرار المجلس بأن يقسِّم نظام الجزاءات المتعلق بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) إلى قسمين قد مكن اللجنة من أداء مهمتها على نحو أفضل. كما سيساعد ذلك على إعادة التركيز على الوقاية من المخاطر الماثلة والتصدي لها على نحو فعال. وينبغي للجنة أن تختتم عملية تنقيح المبادئ التوجيهية وأن تشرع في عملها بحيث تكفل التصدي على نحو مناسب لخطر القاعدة المتنامي.

إن الخطوة العملاقة في تحسين طرائق العمل، بما في ذلك نشر ملخصات سردية للمناطق المدرجة على موقعها الإلكتروني وإضافة توصيات أمينة المظالم للحالات التي يقوم مكتبها باستعراضها، تشكل تطورا هاما في عملية إصلاح

اللجنة. إننا نرحب بالجهود المقدرة التي تبذلها السيدة كيمبرلي بروست في مساعدة اللجنة على أداء مهمتها.

تشعر نيجيريا بالغبطة إزاء التعاون القائم بين لجان مجلس الأمن الثلاث وبينها والمنظمات الأخرى من داخل الأمم المتحدة وخارجها. إننا نشجعها على المثابرة على جهودها المشتركة الرامية إلى تحسين تبادل المعلومات وتنسيق العلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والمشاركة في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

السيد أوسوريو (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي في البدء أن أعرب عن تقديري لسفير جنوب أفريقيا، السيد سانغكو، وسفير ألمانيا السيد فيتيغ، وسفير الهند، السيد هارديب سينغ بوري، على التقارير المفصلة التي قدموها حول أنشطة لجان مكافحة الإرهاب وجهودهم الفعالة والممتازة في قيادة تلك الأنشطة. والتوصيات والتحليلات التي تضمنتها إحاطاتهم الإعلامية تستحق منا اهتماماً كبيرا.

إن اللجان المنشأة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) آليات ضرورية لضمان تنفيذ الالتزامات الناشئة عن تلك الصكوك. ولذلك، من الضروري مواصلة تنسيق أنشطتها، بغية تقييم أساليب عملها وتنشيط أدواتها بصورة مستمرة تيسيراً لتقديم المساعدة والتعاون للدول الأعضاء.

لقد أظهرت لجنة ١٥٤٠ توجهاً إيجابياً تجلى في تنفيذ الدول لتدابير تستهدف منع وقوع الأسلحة النووية والكيميائية و/أو البيولوجية ووسائل إيصالها في أيدي أطراف مسلحة من غير الدول، ومنع انتشار تلك الأسلحة من خلال تعزيز الأنظمة الدولية لمنع الانتشار.

ومن بين أنشطة اللجنة، تجدر الإشارة بصورة خاصة إلى اعتماد التقرير (انظر S/2011/579) بشأن الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المقدم وفقاً لأحكام القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)؛ واعتماد برنامج العمل العاشر للجنة. وفضلاً عن ذلك، فإن الأفرقة العاملة الأربعة المنشأة في عام ٢٠٠٩ في إطار برنامج العمل الثامن للجنة، الذي يركز على الرصد والتنفيذ الوطنيين والمساعدة والتعاون مع المنظمات الدولية والشفافية والتواصل مع وسائط الإعلام، قد أثبتت فائدتها البالغة في زيادة كفاءة وفعالية عمل اللجنة.

كما أن تنظيم أنشطة التوعية على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي كانت مفيدة في النهوض بتنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي نفس هذا السياق، ستعقد كولومبيا، في بوغوتا في آذار/مارس القادم، حلقة عمل إقليمية لدول الأنديز يشارك فيها ممثلو الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وستكون هذه فرصة قيمة لتشجيع وتيسير التفاعل بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

ولجنة ١٥٤٠ شريك مهم في سياق منع الانتشار. وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أسهم بشكل فعال في تحسين ضوابط التصدير وأمن الحدود وزيادة المساعدة الفنية وبناء القدرات الوطنية. ومع ذلك، فإننا ندرك أنه ما زال هناك عمل كثير. فالتهديد لا يزال بالغ الخطورة ولا يمكننا مواجهته إلا باعتماد تدابير ملائمة وناجعة.

فيما يتعلق باللجنة ١٢٦٧، ترحب كولومبيا بإصلاح النظام من خلال القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، بغية تحسين احترام الأصول القانونية الواجبة والشفافية ونوعية المعلومات التي تتضمنها القائمة الموحدة.

كان إنشاء مكتب أمين المظالم وتعزيز ولايته في القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) من الخطوات الأساسية في إطار الجهود

الرامية إلى تعزيز وكفالة مشروعية النظام. وعدد طلبات الشطب من القائمة التي نظر فيها المكتب، والتقارير التي قدمها للجنة والقرارات المتخذة حتى الآن نتيجة لجهوده يؤكد أن هذا كيان أساسي يمكن أن تقتدي به كل لجان الجزاءات.

ولفائدة نظام الجزاءات، هناك مجالان ما زال يتعين تعزيزهما: نوعية المعلومات التي تقدمها الدول لدى تقديم أسماء لإدراجها في قائمة الجزاءات، وتوفير المساعدة الفنية للدول تيسيراً للتنفيذ الكامل لالتزاماتها.

أنتقل الآن إلى اللجنة ١٣٧٣. إننا نتفق مع السفير بوري بشأن أهمية الاجتماع الخاص للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والوثيقة الختامية المعتمدة، والتي تعكس المسائل التي توافقت الآراء بشأنها داخل المنظمة.

ونرحب أيضاً بنشر الدراسة الاستقصائية عن التنفيذ العالمي للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، التي تم تحديثها في عام ٢٠١١، وتوفر نظرة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ مختلف جوانب القرار إلى جانب تقييم تطور ونشوء المخاطر. وعلى الرغم من النواقص والثغرات المبينة في الدراسة الاستقصائية هذه، من الواضح أن الدول أحرزت تقدماً هاماً، ولديها الآن المزيد من الأطر القانونية والعملياتية الملائمة لمكافحة الإرهاب.

ولذلك، يجب أن تعزز اللجنة حوارها مع الدول الأعضاء وأن تعمل بشكل وثيق وبطريقة منسقة مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ لمكافحة الإرهاب والهيئات الأخرى في الأمم المتحدة التي لديها الخبرة والولاية لمساعدة الدول في بناء القدرات لتنفيذ الصكوك الدولية العديدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ونوافق رئيس لجنة ١٣٧٣ بشأن الحاجة إلى مواصلة الاهتمام بشكل خاص باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، نشدد على ما ورد في القرارين ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٩٦٣ (٢٠١٠) من تأكيد على هذا الجانب الرئيسي في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب. وكولومبيا مقتنعة بالحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للدفاع عن حقوق الضحايا وحمايتها. وعلينا أن نضمن إسماع صوت الضحايا وأن تكون لدى الدول آليات ملائمة للجبر. وتحقيقاً لذلك الغرض، ينبغي اتخاذ تدابير مستهدفة لحماية حقوق الضحايا والاعتراف بها.

ويثني وفدي على الإحاطة الإعلامية التي قدمها المقرر الخاص للجنة ١٣٧٣ عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها أثناء مكافحة الإرهاب. ونثق بأن اللجنة ستعقد مزيداً من هذه اللقاءات وستواصل التعاون الوثيق مع مكتبه.

وختاماً، وإذ نؤكد على الاهتمام الذي توليه كولومبيا لحماية حقوق ضحايا الإرهاب والدفاع عنها، أود أن أسترعي الانتباه إلى أنه سينشر قريباً كتيب عن استجابات العدالة الجنائية إزاء الإرهاب، أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع بعض الدول، من بينها كولومبيا. ونأمل أن هذا الكتيب سوف يشكل أساساً لأنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لضمان إسماع أصوات الضحايا في المحاكمات الجنائية.

السيد عساف (لبنان): بدوري، أتوجه بالشكر إلى رؤساء اللجان الثلاث، الممثلين الدائمين لكل من ألمانيا وجنوب أفريقيا والهند على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة، وعلى الجهود التي يبذلونها مع سائر أعضاء مجلس الأمن

لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. وأود أن أدلي بالملاحظات التالية.

أولا، فيما يتعلق بلجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ننوه بالإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن بالإجماع في قراره ١٩٨٩ (٢٠١١) لتحسين شفافية وعدالة قواعد العمل في تلك اللجنة، وضمان الحقوق الأساسية للمدرجين في قائمة المعاقَبين، لا سيما من خلال تعزيز صلاحيات أمينة المظالم التي أصبحت توصيتها بشطب الأسماء أو إبقائها شبه حاسمة. وهذا من شأنه وضع حد لحالات الإدراج التعسفي. ونظراً لكثرة المراجعات أمامها كدليل على أهمية دورها، نرى من الضروري تزويد أمينة المظالم بما تتطلبه وظيفتها لوجستياً، في سبيل تمكينها من إتمام مهامها بالشكل المطلوب.

ونشيد أيضاً بجهود اللجنة وفريق الرصد التي أدت إلى نشر أسباب إدراج جميع الأسماء باللغات الرسمية الست على الموقع الإلكتروني للجنة. كما نؤكد على أهمية مواصلة تحديث اللائحة الموحدة وإخلائها من أسماء أشخاص توفوا أو تنقص معلومات جوهرية للتعرف عليهم، ومن الهيئات المنحلة، لأن من شأن ذلك تعزيز جدية ودقة اللائحة وتفعيل تطبيق الجزاءات من جانب الدول. وفي السياق نفسه، نرى من الواجب أن تكون كل القرارات المتخذة في اللجنة مقرونة بتبريرات. ويتمسك لبنان بأن تكون الجزاءات متوافقة دائماً مع ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه بشأن حقوق الإنسان.

ثانيا، فيما يتعلق بلجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، نشيد بالجهود التي تبذلها اللجنة ومديريتها التنفيذية في مجال تعزيز قدرات الدول على الصعيدين المؤسسي والتشريعي، بغية تمكينها من التصدي للإرهاب، الذي يشهد تطوراً في وسائله وأشكاله. ونشجع على مواصلة الحوار والتعاون والتنسيق مع الدول والمنظمات الإقليمية، بهدف تطبيق مقتضيات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، لأن مكافحة الإرهاب تتكامل عبر الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية.

ونرحب بصدور الدراسة الاستقصائية المستكملة بشأن التنفيذ العالمي لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، التي اضطلعت بها الدول الأعضاء (S/2011/463، المرفق) التي قيمت التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار في مناطق جغرافية مختلفة من العالم، وتطرقت إلى تطور المخاطر والتهديدات، كما أشارت إلى الثغرات المتعلقة بتطبيق القرار وكيفية سدها. ونتطلع إلى صدور دراسة مماثلة بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، مع نهاية العام الحالي.

ونؤكد على أهمية اجتماع هذه اللجنة، الذي انعقد في الذكرى العاشرة لإنشائها، كونه أتاح فرصة للدول كافةً، وللمنظمات الدولية والإقليمية، للتعبير عن موقفها فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب. ونطالب بأخذ وجهات النظر المختلفة بعين الاعتبار في المرحلة المقبلة من عمل اللجنة.

ثالثا، فيما يتعلق باللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، نحن نرحب بصدور التقرير الأخير للجنة مكافحة الإرهاب وبرنامج عملها العاشر (S/2010/52، المرفق) ونؤكد على دعمها والتعاون معها لتحقيق الأهداف التي أرساها القرار ١٩٧٧ (٢٠١١). وندعم، بصفة خاصةً، الجهود التي تبذل حالياً لتنفيذ مضمون الفقرة ”باء“ من العاملة منه.

ومع اقتراب انتهاء عضوية لبنان غير الدائمة في مجلس الأمن، يهمنا أن نؤكد على أهمية الفقرة ١٧ من الاستعراض الشامل لعمل اللجنة لعام ٢٠٠٩ (S/2010/52، المرفق) التي تشير إلى أهمية الجهود التي يمكن أن تبذلها الدول في تطبيق القرار ١٥٤٠ لسنة ٢٠٠٤، عقب انتهاء عضويتها في اللجنة.

ونثني على الجهود التي تبذلها أفرقة العمل الأربعة، فيما يتعلق بالرصد والتنفيذ على المستوى الوطني، والمساعدة، والتعاون مع المنظمات الدولية، والشفافية والتوعية. ونعتبر أن تقديم المساعدة من قبل اللجنة وفريق الخبراء إلى الدول التي تحتاج إليها، يمثل عنصراً أساسياً في عملية التنفيذ، بالإضافة إلى تبادل الخبرات وبناء القدرات التي تساعد على اتخاذ التدابير الفعالة على المستوى الوطني، لمنع الإرهابيين والجهات من غير الدول، من الوصول إلى المواد والتكنولوجيات الحساسة المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل، سواء النووية أم الكيميائية أم البيولوجية منها.

ونذكّر بالجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية في هذا المجال. ونشدد على أهمية جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من هذه الأسلحة. وفي هذا السياق، نرحب بتعيين ميسّر للتحضير لمؤتمر عام ٢٠١٢ بشأن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، تنفيذاً لخطة العمل الصادرة عن الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠.

ختاماً، يؤكد لبنان الذي يعرف جيداً خطورة الإرهاب، بسبب ما تعرض له من اعتداءات على مر السنين، استمرار تعاونه البناء مع اللجان الثلاث، ودعمه الكامل للجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة الإرهاب.

وفي مواجهة استمرار الاعتداءات الإرهابية الشنيعة في عالمنا اليوم، التي تستهدف أيضاً مقرات الأمم المتحدة وأجهزتها العاملة، نزداد قناعة بأن نجاح الجهود المتعلقة بمكافحة الإرهاب، تقتضي بشكل أساسي معالجة جذوره وإزالة العوامل التي تغذيه، من خلال القضاء على بؤر التوتر وازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية، ووضع حد للاحتلال الأجنبي، والقضاء على الجهل والفقر. ونشجع، إضافةً إلى ذلك، على نشر ثقافة تقبّل الآخر، والحوار بين الثقافات والأديان، كونها من الوسائل التي لا غنى عنها لإنجاح مساعي مكافحة الإرهاب.

السيد باربالیتش (البوسنة والهرسك) (تكلم بالإنكليزية): يتم تذكيرنا كل يوم بأن الإرهاب لا يزال يشكل تهديدا عصياً ولا يهزم في عصرنا. ولذلك، تشكل مكافحة الإرهاب أولوية قصوى. ونحن على يقين من أننا نستطيع، عبر الجهود المشتركة، والعمل على نحو منسق وحازم فيما بيننا فحسب، أن نمضي نحو هزيمة الإرهاب في نهاية المطاف.

ونشكر السفير فيتيغ، والسفير بوري، والسفير سانغكو على قيادتهم لتلك الجهود، بصفتهم رؤساء للجان التي تؤدي دورا أساسيا في إطار مكافحة الإرهاب بشكل عام. وقد أتاحت لنا إحاطاتهم الإعلامية المفصّلة، فرصة لإعادة تقييم الأدوات والتدابير المتخذة، وكذلك للنظر في الخطوات التي يمكن اتخاذها في المستقبل، من أجل مواصلة تحسين جهود المجلس في مواجهة هذا التهديد العالمي المتواصل.

لقد أحدثت الأشهر الستة الماضية تغييرات كبيرة على اللجنة المنشاة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، وذلك بالتركيز بشكل أساسي على زيادة تعزيز إجراءاتها وعناصرها المحددة. وكان القراران ١٩٨٨ (٢٠٠١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) اللذين اعتمدا في حزيران/يونيه من هذا العام، نتيجة مباشرة للديناميات المتغيرة في صون السلم والأمن الدوليين، وكفاحنا ضد الإرهاب. وكان انقسام نظام ١٢٦٧ استجابة ضرورية للمتطلبات المختلفة، وتزايد تهديدات الإرهاب، حيث نشأت الحاجة إلى نهج جديد محدد، من أجل تعزيز فعالية كفاحنا ضد الإرهاب.

وقد أيد بلدي تأييدا كاملا إصلاح نظام الجزاءات، إذ ساعد القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، على تعزيز وإضافة مزيد من

التحسينات كبيرة التي أدخلت على القرارين ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩). وأود أن أؤكد، بشكل خاص، على دور أمينة المظالم، الذي تم تعزيزه على نحو إضافي، وعلى الإجراءات الجديدة المتعلقة بشطب الأسماء من القوائم، باعتبارهما جوانب بالغة الأهمية من استمرار الطلب على نظام عام، يتسم بقدر أكبر من الوضوح والنزاهة والفعالية.

وإذ نركز على تنفيذ تلك العناصر التي أدخلت حديثا، فنحن ندرك أيضا أن الحفاظ على مصداقية نظام العقوبات، عن طريق استمرار فعاليته وشفافيته ونزاهته، يتطلب منا الاهتمام المستمر، وتوخي الحذر بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها في المستقبل.

لقد كان تاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر هاماً في كلٍ من عام ٢٠٠١، الذي اعتمد فيه القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ومرة أخرى في عام ٢٠١١، عندما كررت الدول تأكيدها للدور الأساسي للقرار وأهميته في إطار مكافحة الإرهاب بشكل عام. وإذ نركز بشكل خاص على تنفيذه تنفيذا كاملا، وتعزيز المزيد من جوانبه الرئيسية، جنبا إلى جنب مع القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، فإننا ندعم، دون قيد أو شرط، كل جهد تبذله لجنة مكافحة الإرهاب، جنبا إلى جنب مع المساعدة القيّمة التي تقدمها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في ذلك الصدد.

ومن شأن المناقشات الموضوعية، والعروض الإقليمية في إطار اللجنة، أن تسفر عن مزيد من التركيز على التحديات، وأوجه القصور والصعوبات المتعلقة بتنفيذ القرارات ذات الصلة. ويسرنا أن نرى أن خطط الرئيس تسير في اتجاه المشاركة المستمرة للجنة في تلك المناقشات، ونحو تعزيز الاستفادة من نتائجها. ومن شأن ذلك أن يستكمل بشكل كبير عنصر الرصد، وأن يوجه تقديم المساعدة التقنية، على نحو ملائم. ونلاحظ أيضا مع الارتياح أن الإحاطات الإعلامية المنتظمة للدول الأعضاء قد ثبت أنها خطوة في الاتجاه الصحيح وأداة لا غنى عنها في تعزيز الشفافية والكفاءة وإيجاد منتدى أوسع لتبادل الآراء والتوصيات.

إن منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، خاصة الحيازة الممكنة من قبل أطراف من غير الدول، حاسم الأهمية للسلم والأمن الدوليين. إن مجلس الأمن، باعتماده بالإجماع القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) وتمديد ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لمدة عشر سنوات، بعث رسالة قوية مؤداها أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لا يزال أداة هامة من أدوات النظامين العالميين لمنع الانتشار ومكافحة الإرهاب.

وتعلق البوسنة والهرسك أهمية كبيرة على الدور الذي تضطلع به اللجنة ١٥٤٠ وفريق الخبراء التابع لها في تعزيز تنفيذ القرار. ونرحب في هذا الصدد بتقرير اللجنة (انظر S/2011/579) بشأن الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المقدم إلى مجلس الأمن في أيلول/سبتمبر. يسلم التقرير بأنه، في حين تحقق تقدم مهم، مطلوب بذل المزيد من الجهود لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشكل كامل. ويتضمن التقرير أيضا توصيات هامة ينبغي أن تشكل أساس عمل اللجنة في المستقبل.

نحن ندرك جميعا أن التنفيذ الكامل والفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يتطلب تواصل بذل الجهود الطويلة الأجل على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ويلزم أيضا أن نضع في الاعتبار أنه، بالنسبة لدول كثيرة، فإن التنفيذ الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يمثل عملية معقدة ومكلفة جدا. ولذلك، نتطلع إلى الجهود التي تبذلها اللجنة لتعزيز دورها في توجيه المساعدة إلى الدول التي تحتاجها والتوفيق بين الطلبات والدول التي تقدم المساعدة. وتود البوسنة والهرسك أن تغتنم

هذه الفرصة لنكرر دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم المساهمات المالية بغية دعم الدول في تحديد احتياجاتها المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتلبيتها.

وفي الختام، إن الإرهاب ظاهرة عالمية ولا يمكن لبلد أن يهزمه بمفرده. يتطلب تعقد الإرهاب استجابة معقدة وشاملة بنفس القدر، في حين أن التعاون والتنسيق بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة شرطان لا عن عنهما. وستواصل البوسنة والهرسك، من جانبها، تقديم كامل دعمها والإسهام في الجهود الدولية العامة المبذولة في مكافحة الإرهاب، من خلال أعمالنا على كل من مستوى الدولة والصعيد الدولي.

السيد مونغارا موسوتسي (غابون) (تكلم بالفرنسية): لا يزال خطر الإرهاب يتهدد السلم والأمن الدوليين. تبرز الأعمال الإرهابية الشنيعة التي ارتكبت مؤخرا في نيجريا ازدراء مرتكبيها لحياة الإنسان وكل القيم التي نعتز بها. وأغتنم هذه الفرصة للإعراب مرة أخرى، وبقوة، عن إدانة بلدي الشديدة لهذه الأعمال وأولئك الذين يرتكبونها. لا يزال التهديد المستمر من الشدة بحيث أن هزيمة آفة الإرهاب سوف تتطلب زيادة التركيز والتيقظ من جانب المجلس. يشكر وفدي السفراء فيتيغ وبوري وسانغكو على إحاطتهم الإعلامية عن عمل اللجان التي يترأسونها.

ونعرب عن دعمنا الثابت لإجراءات وآليات مكافحة الإرهاب المنصوص عليها في القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن جزاءات القاعدة، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي أدى إلى إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب، والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

أود أن أقول كلمات قليلة عن عمل اللجان. في ما يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة والطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، يثني وفدي على اعتماد المجلس في ١٧ حزيران/يونيه القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، منشأ نظامي جزاءات جديدين لحركة الطالبان في أفغانستان ولتنظيم القاعدة، على الترتيب. ونشيد أيضا بالتزام اللجنة، بمساعدة الأمانة العامة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، بتنفيذ القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، ولا سيما عن طريق تنفيذ الأحكام التي تنظم أساليب عملها.

وعلاوة على ذلك، فإن تعزيز ولاية أمين المظالم في عملية رفع أسماء الأفراد والكيانات من قوائم الجزاءات خطوة كبيرة إلى الأمام جديرة بالترحيب، خاصة في السماح لأمين المظالم بتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن تلك الحالات. ويعتقد وفدي أنه يجب أن يواصل أمين المظالم وفريق الرصد تقديم دعمهما القيم إلى اللجنة بغية تعزيز فعاليتها وشفافيتها ونزاهتها.

ولا بد أيضا من أن تحافظ اللجنة على الاتصالات مع الدول الأعضاء بغية تحسين معالجتها للصعوبات التي تواجهها. إن زيادة الاتصالات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ستسهم بدرجة كبيرة في تعزيز التعاون وتيسير تنفيذ الدول للقرار ١٩٨٩ (٢٠١١). ويظل التعاون المستمر بين اللجنة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أساسيا. ونشجع اللجنة على مواصلة استعراض القوائم بالنسبة للكيانات التي لم يعد لها وجود والإدراج في القوائم غير المبرر بما فيه الكفاية.

وفي ما يتعلق بلجنة مكافحة الإرهاب، المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠١١)، التي يرأس بلدي لجنتها الفرعية جيم، فقد ركز الحدث الخاص للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) التي نظمتها لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب على مبدأ عدم

التسامح مطلقا وضرورة اتباع نهج متعدد الأبعاد في مكافحة الإرهاب، الأمر الذي نرحب به.

وفي هذا الصدد، سيدي الرئيس، يود وفد بلدي أن يشكركم على مبادرتكم لتناول دور بعثات حفظ السلام في مكافحة الإرهاب. ومن المشجع أيضا ملاحظة أن اللجنة قامت بتحديث الدراسة الاستقصائية العالمية لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وأجرت تقييما لطبيعة ودرجة الصعوبات التي تواجه البلدان في تنفيذ هذا القرار بشكل كامل.

ونغتنم هذه الفرصة للتشديد على أن غابون تعتقد أن تعزيز قدرات الدول في مجابهة الإرهاب أمر أساسي لاستراتيجية عالمية فعالة لمكافحة الإرهاب، لأنه في الأماكن التي يمر فيها الهيكل الأمني للدولة بأزمة فإن زيادة الأعمال الإرهابية تشكل دائما تهديدا خطيرا. وينبغي على سبيل الاستعجال اتخاذ تدابير فعالة تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والتهديدات المعروفة.

وفي ما يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يرحب وفدي بتقديم تقريرها (S/2011/579) عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وتقديم برنامج عملها العاشر في ١٧ حزيران/يونيه. يشكل انتشار أسلحة الدمار الشامل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد وتماشيا مع برنامج عملها، سيتعين على اللجنة أن تعزز بصورة أفضل الصكوك الدولية لعدم الانتشار ونزع السلاح لمكافحة هذه الظاهرة بشكل فعال.

وينبغي أيضا أن تحسن اللجنة حوارها مع اللجنة ١٢٦٧ واللجنة ١٩٨٩ ولجنة مكافحة الإرهاب، وتحافظ على تعاون وثيق بدرجة كافية لمواجهة التهديدات الخاصة ببعض الدول أو المناطق، مثل النقل غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وينبغي أيضا أن تعزز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والأقاليمية، فضلا عن التثقيف والتعاون والمساعدة للمضي قدما بالتنفيذ التام للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي الختام، تتطلب مكافحة الإرهاب تعاونا دوليا أكبر، وعلينا كفالة اضطلاع الآليات ذات الصلة بأدوارها في بناء قدرات الدول غير المجهزة بما يلزم للمشاركة بفعالية في مكافحة الآفة. يجب أن نضم جهودنا في المكافحة في نهج عالمي يحترم تماما الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

السيد تاثام (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر رؤساء اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، السفراء فيتيغ وبوري وسانغو على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة التي قدموها اليوم وعلى قيادتهم الفعالة لتلك اللجان.

لقد تخطينا معلما مهما منذ آخر جلسة عقدناها بهذه الصيغة. واحتفلنا في أيلول/سبتمبر بالذكرى السنوية العاشرة للهجمات الإرهابية للحادي عشر من أيلول/سبتمبر، وما تلاها من اتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقد غيرت هجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر الطريقة التي ننظر بها إلى الإرهاب. وكانت تلك المرة الأولى التي نواجه فيها هذا الخطر الإرهابي العالمي، الذي قدم زخما أساسيا لتعزيز التعاون الدولي.

وحققت لجنة مكافحة الإرهاب الكثير على مدار السنوات العشر الأخيرة. ويتضمن هذا الإنجاز بناء هيكل تشريعي لمكافحة الإرهاب، وتعزيز هيئات إنفاذ القوانين، والمساعدة على إنشاء وحدات للتصدي لعمليات تمويل الإرهاب. وتدعم المملكة المتحدة التعاون المستمر للجنة

مكافحة الإرهاب مع الدول الأعضاء في بناء قدراتها على التصدي للإرهاب بجميع أشكاله.

ننتقل الآن إلى نظام الجزاءات الخاص بتنظيم القاعدة. كان اتخاذ القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) في حزيران/يونيه من هذا العام خطوة مهمة في سعينا الجماعي لضمان أن تظل الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة فعالة وإيجابية وعادلة.

وأدخل القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) تغييرات مهمة على كيفية عمل النظام. وعلى وجه الخصوص، يعمل القرار على زيادة تعزيز مكتب أمينة المظالم بعرض سلطة تقديم التوصيات بشأن رفع أسماء من القائمة، وبحث الدول على توفير المعلومات، بما فيها المعلومات السرية، وبتشجيع الأفراد الذين يعترضون على إدراج أسمائهم في القائمة أمام المحاكم على عرض قضاياهم على أمينة المظالم. كما ترحب المملكة المتحدة بالابتكارات التي تمت في عمليات رفع الأسماء من القائمة، ولا سيما عن طريق تقديم ما يسمى بالبنديين الذكيين المعنيين بانقضاء الآجال.

ونعتقد أن هذه التغييرات قد ساعدت على الإبقاء على أهمية نظام الجزاءات الخاص بتنظيم القاعدة. ويعني إجراء ”نيمبلر“، والكثير من الإجراءات الشفافة لرفع الأسماء من القائمة، أن النظام في موقع أفضل يمكنه من الرد على الأخطار الإرهابية المتغيرة، في الوقت الذي يكفل فيه حماية حقوق الأفراد. ونعتقد أن الإجراءات التي قدمها المجلس ستؤدي إلى إيجاد أداة أكثر استهدافا وتركيزا.

وبينما نقوم معا بالعمل في مجال مكافحة الإرهاب، فإننا لا ننسى التحديات التي يشكلها انتشار الأسلحة على أمننا الجماعي. إن جميع البلدان، بغض النظر عن امتلاكها لمواد كيميائية أو بيولوجية أو نووية، تتحمل المسؤولية بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن اتخاذ إجراءات لمنع الانتشار. وقد شجعنا أن معظم الدول قدمت للجنة تقارير أولية، ولكن من المهم أن تقدم جميع الدول معلومات مستكملة بينما تحرز تقدما في تنفيذ هذا القرار. كما ينبغي أن تدرك الدول أن الإجراءات التي تتخذها، عند تحسين أمن الحدود على سبيل المثال، مهمة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وسيمكن إقامة هذه الصلات من زيادة فعالية تقديم التقارير إلى اللجنة.

أود أن أختتم بياني بإعادة التأكيد على الأهمية التي توليها المملكة المتحدة لعملية مكافحة الإرهاب التي يضطلع بها مجلس الأمن، وكذلك التزامنا المستمر بأعمال اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٩٨٩ و ١٣٧٣ و ١٥٤٠.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أدلي الآن ببيان بصفتي ممثل البرتغال.

أولا، أود أن أشكر السفراء سانغو وفيتيغ وبوري على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة، وأن أشيد بعملهم وقيادتهم في رئاسة اللجان الثلاث التابعة لمجلس الأمن التي تركز على مكافحة الإرهاب وما يبدونه من التزام في هذا الشأن.

كما أود أن أذكر أن البرتغال تؤيد البيان الذي سيدلي به لاحقا ممثل الاتحاد الأوروبي.

فيما يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يسرنا أن نشير إلى أن لجنة مكافحة الإرهاب، بمساعدة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، تواصل متابعتها لعملها المفيد للغاية. ونشير مع التقدير بوجه خاص إلى الاجتماعات الخاصة الأخيرة للجنة، التي عقدت بمشاركة كبيرة من جانب الدول والمنظمات الدولية، بما في ذلك عقد حدث منفصل لأعضاء المجتمع المدني. كما يمثل صدور طبعة عام ٢٠١١ للدراسة الاستقصائية العالمية بشأن التنفيذ العالمي للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (S/2011/463، المرفق) إنجازا مشجعا ومفيدا للغاية.

أود أن أركز، بصفة خاصة، على العناصر التالية الواردة في التقرير، التي نوليها أهمية خاصة. أولا، هناك الجوانب الوقائية لمكافحة الإرهاب. ويسرنا أن نشير إلى أهميتها بالنسبة إلى الإطار الحالي لأنشطة لجنة مكافحة الإرهاب، ونشجع اللجنة على مواصلة السير في هذا الاتجاه. ثانيا، بالنسبة إلى حقوق الإنسان وسيادة القانون، نؤمن بشدة أنه بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الوقت الذي نعمل فيه على مكافحة الإرهاب، فإن الدول والجهات الدولية الفاعلة الأخرى تساهم بقوة في منع الإرهاب بالتصدي للظروف المؤدية إلى تطوره وانتشاره. ثالثا، تشكل النهج الإقليمية، والتعاون مع المنظمات الدولية، وبرامج بناء القدرات، أدوات أساسية متضمنة بالفعل في المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بإجراءات لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي نشجعها وندعمها بقوة.

وإذ ننتقل إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، فإننا ندعم بقوة الإنجازات الإيجابية الواردة في التقارير، ولا سيما فيما يتعلق، من جهة، بالنشر على موقع الإنترنت لملخصات سردية عن أسباب إدراج جميع الأسماء في القائمة، ومن جهة أخرى، التطورات المهمة المتعلقة بأنشطة مكتب أمين المظالم. وتشكل هذه الإنجازات أنباء سارة وتعزز بشكل كبير اتخاذ الإجراءات الواجبة وشفافية نظام الجزاءات.

وأخذا في الاعتبار إطار العمل الجديد المنشأ بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، نهنئ أيضا اللجنة وفريق الرصد التابع لها للإجراء الذي اتخذاه في إعادة تقييم الصلات القائمة بين تنظيم القاعدة وحركة الطالبان الأفغانية. ويمثل هذا الإطار عنصرا مهما في استكمال تقييم الخطر الإرهابي ويوفر إسهاما مفيدا في الإجراء الأكثر تركيزا المتخذ من جانب اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، بالاشتراك مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١).

وفيما يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أرحب بكل الأعمال التي تمت منذ اتخاذ القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) في نيسان/أبريل. وأرحب بوجه خاص بالجهود التي تبذل لتحديد الخطوط العامة للاستعراض السنوي لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشكل أفضل، بمنظور تطلعي يوفر معلومات مفيدة للمجلس بشأن مسائل قد تحتاج إلى مزيد من الاهتمام، وبشأن وضع مبادئ توجيهية عملية لتيسير مضاهاة طلبات الحصول على المساعدة بعروض تقديم المساعدة. كما أشارك في الحاجة الملحة إلى تنفيذ التوصيات المتفق عليها، وفقا للفقرة ٥ (ب) من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، بشأن متطلبات الخبرة، والتمثيل الجغرافي الواسع النطاق، وطرائق وأساليب وهياكل العمل، بما في ذلك النظر في جدوى التنسيق والمركز القيادي لفريق الخبراء.

أخيرا، أود أن أؤكد على أهمية الإعلان المشترك للاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الصادر في تشرين الأول/أكتوبر فيما يتعلق بالقرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، اللذين نعيد التأكيد على التزامنا القوي بالتنفيذ الكامل والشامل لأحكامهما، وعلى تعزيز دور وقدرة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠.

وفي كلمة أخيرة، أود أن أرحب بالتعاون القائم بين اللجان الثلاث، الذي ندعمه ونشجعه بقوة. إن تبادل المعلومات، والزيارات والتقييمات المشتركة، وزيادة تنسيق الجهود والمبادرات، وزيادة التفاعل في المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تشكل كلها بالفعل أدوات مهمة للغاية لتحقيق أقصى قدر من الفعالية بالنسبة للإجراءات التي

تطورها كل لجنة من اللجان الثلاث المنوط بها مكافحة الإرهاب.

أستأنف مهامي بصفتي رئيس المجلس.

أعطي الكلمة لممثل اليابان.

السيد كوداما (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشيد برؤساء اللجان الثلاث المعنية بمكافحة الإرهاب التابعة للمجلس، على إحاطاتهم الإعلامية المفيدة والشاملة بشأن مستجدات الأشهر الستة الماضية.

ونثني على الندوة التي عقدها الأمين العام بنجاح بشأن التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، وعلى الاجتماع الخاص المعقود في أيلول/سبتمبر للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وللنهوض بالتعاون الدولي في ذلك المجال. وبينما تمثل هذه السنة معلما في الجهود الجماعية التي نبذلها لمكافحة الإرهاب، نشعر بالثقة بأن هذين الاجتماعين يتيحان فرصة جيدة أمام المجتمع الدولي للتفكير في التقدم المحرز حتى الآن في مكافحة الإرهاب واستعراض هذا التقدم.

كما نرحب بانطلاق المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب رسميا، بمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية، وببدء أنشطته بالفعل. إن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب منتدى جديد لم يسبق له مثيل، يهدف إلى تعزيز المناقشة بشأن تدابير مكافحة الإرهاب. ونتوقع أنه من خلال تبادل التجارب والممارسات الجيدة عن طريق المناقشات الصريحة في أفرقة العمل الخمسة في إطار المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، يمكن زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. ونأمل أيضا أن يساهم التعاون الوثيق والحوار البنّاء بين المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب واللجان الثلاث في تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب على نحو أكثر تماسكاً وشمولا.

ونرحب بالتقدم الملحوظ الذي أحرز مؤخرا في ميدان مكافحة الإرهاب، بما في ذلك وفاة زعيمي القاعدة أسامة بن لادن وأنور العولقي. وعلى الرغم من هذه النجاحات، يجب أن نضع في اعتبارنا أن وفاة بعض أعضاء القاعدة التنفيذيين لا تعني أنه تم القضاء على القاعدة نفسها، ويجب أن نتذكر أن القاعدة ما زالت تمتلك القدرة على شن هجمات إرهابية خطيرة.

ولا يزال الإرهاب خطرا داهما وعالمياً. والمشاكل العميقة المحيطة بالإرهاب، مثل الأصولية وتمويل الإرهاب، يجب التصدي لها بطريقة مناسبة. وبغية القضاء على الإرهاب، من الحيوي أيضاً اتباع نهج متعدد الأوجه من جانب جميع أصحاب المصلحة. واللجان الثلاث تؤدي دوراً هاما في هذا السياق، وينبغي بالتالي زيادة تعزيز جهودها في هذا الميدان.

ونرحب باتخاذ قراري مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، اللذين يجري بموجبهما تقسيم الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان وتنفيذها كل على حدة. وتعزيز دور أمين المظالم، على وجه الخصوص، في عملية رفع أسماء بعض الأشخاص من القائمة الموحدة يحظى بتقدير كبير. ونعتقد أن هذا التدبير سوف يحسن شرعية ومصداقية تدابير الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وبغية تحسين فعالية الجزاءات، من الضروري كفالة مصداقية القائمة الموحدة. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد على أهمية الاستعراض المستمر للقائمة الموحدة. وحكومة اليابان مستعدة للتعاون بنشاط مع أعمال لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) فيما يتعلق بالقاعدة والأفراد والكيانات المرتبطين بها، وأمين المظالم، وفريق الرصد.

ونرحب بنشر التقرير الذي قدمته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأهمية الجهود العالمية في مجال عدم الانتشار لا يمكن المبالغة فيها. وبغية كفالة الدعم الكافي من الدول الأعضاء، من الضروري أن يُطلب إليها ليس اتخاذ تدابير لتنفيذ القرار فحسب، ولكن أيضا التعريف بأنشطة لجنة ١٥٤٠ وتعزيز الشفافية. ودعماً لأعمال لجنة ١٥٤٠، استضافت اليابان في أيار/مايو ٢٠١١ حلقة دراسية حول عدم الانتشار ونزع السلاح، بهدف زيادة الوعي وتعزيز تشاطر المعارف والخبرات فيما بين الدول الأعضاء. وكمتابعة لهذا الجهد، سوف ننظم حلقة دراسية أخرى في ٥ كانون الأول/ديسمبر.

ومن الأهمية بمكان أن تبذل جميع الدول الأعضاء جهوداً متضافرة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً كاملاً من خلال تدابير مثل وضع التشريعات المتعلقة بالرقابة على الصادرات، وتعزيز قدرتها في هذا المجال بزيادة الموظفين ذوي الصلة وتعزيز المنظمات ذات الصلة. ومن المهم أيضا إشراك كل الدول الأعضاء في المناقشات المتعلقة بكيفية تحقيق هذه الأهداف. وستواصل اليابان التعاون الوثيق مع أنشطة لجنة ١٥٤٠.

وفي الختام، نأمل بشدة أن تبذل اللجان الثلاث جهوداً دؤوبة لتعزيز تعاونها المشترك، مع تجنب أي ازدواجية في العمل، وكذلك للتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى ذات الصلة بغرض تحقيق هدفنا المشترك المتمثل في القضاء على الإرهاب. وستواصل حكومة اليابان اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمكافحة الإرهاب، والتعاون إيجابيا في الجهود التي تبذلها اللجان الثلاث.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان.

السيد ترار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): يهنئكم وفد باكستان، سيدي الرئيس، على إدارتكم الممتازة لمجلس الأمن. ونهنئ أيضا السفيرة جوي أوغو والبعثة الدائمة لنيجيريا على ترؤسهما للمجلس بنجاح خلال تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

ونحن ممتنون لرؤساء اللجان على إحاطاتهم الإعلامية التي تشكل نوعاً قيّماً من التفاعل المباشر بين الدول الأعضاء واللجان.

توخياً للإيجاز، سأقرأ نسخة مختصرة من بياننا؛ أمّا النص الكامل فسيجري تعميمه على الوفود.

تدين باكستان بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه، وأينما ارتكب وأيا كانت أغراضه. والإرهاب والتطرف ينبغي عدم ربطهما بأي دين، أو جنس، أو عرق، أو دين، أو نظام للقيم، أو ثقافة أو مجتمع. وينبغي عدم تصور أي تقليد أو مذهب ديني على أنه يشجع أعمال الإرهاب أو هو مصدر الهام لها.

وباكستان، بوصفها أكبر ضحية للإرهاب، دفعت ثمناً باهظاً بالدم والمال لمكافحة هذه الآفة.

ولقد أحرزت باكستان تقدما كبيرا في مكافحة تمويل الإرهاب. وأصبحت باكستان طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وقامت بسن مشروع قانون بارز لمكافحة غسل الأموال. وأنشئت وحدة للمراقبة المالية في مصرف دولة باكستان لرصد المعاملات المالية المشبوهة.

ونرحب بتقسيم نظام الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بين لجنة القاعدة، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، مع تركيز نظامها القطري المخصص على طالبان. ونأمل أن يقطع الفصل بين اللجنتين شوطا طويلاً نحو إعادة تركيز طاقات المجتمع الدولي بطريقة أكثر دقة.

وتعرب باكستان عن تقديرها لحقيقة أن دور أمين المظالم قد تعزز في قرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١).

ونعتقد أن قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١)، الذي مدد ولاية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، كان ينبغي التفاوض بشأنه بعد إجراء مناقشة مفتوحة في مجلس الأمن يتسنى فيها لجميع أعضاء الأمم المتحدة التعبير عن آرائهم بشأن جملة أمور، منها نطاق الولاية، وحدود عملها، واتجاهها المستقبلي، ومدتها، وخبراتها بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وهذه المناقشة المفتوحة توفر أساسا سليما للتفاوض على التمديد للجنة ١٥٤٠. ولكانت العملية المفتوحة والشاملة لمناقشة القرار قد ساعدت على زيادة مستوى ثقة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذه العملية، لأنها هي التي يُطلَب منها في نهاية المطاف تنفيذ القرار، المتجذر في الجهود التي تبذلها الدول.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسبانيا.

السيد دي ليغليسيا (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): أقدّر هذه الفرصة التي أتيحت لوفدي كي يشارك في هذه المناقشة المفتوحة بشأن الأنشطة التي تضطلع بها لجان مجلس الأمن الثلاث المعنية بمكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، أؤيد تماما البيان الذي سيدلي به ممثل وفد الاتحاد الأوروبي لاحقاً.

إن الإرهاب ظاهرة عدوانية دائمة التغير تقتضي منا الاستمرار في تشجيع وتعزيز التعاون على كل صعيد، بدون أي مجال للتهاون. ويجب أن نكون قادرين على مواجهة التهديدات الجديدة مثل صلات الإرهاب المتنامية مع الجريمة المنظمة الدولية وعمليات الاتجار غير القانونية، وخطر الإرهاب النووي والإرهاب الإلكتروني.

ليست الحلول الانفرادية أو المرتجلة بديلاً صالحاً؛ والمطلوب إيجاد منظور مشروع ومنهجي يقوم على التعاون الدولي. ونحن نهنئ أنفسنا على إسهامنا في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والصكوك القانونية الدولية السارية المفعول.

وتضطلع منظومة الأمم المتحدة بأعمال هامة في مكافحة الإرهاب، وينبغي أن تواصل تأديتها دوراً هاما كضامن للقانون الدولي. ونعتقد أن عمل مجلس الأمن ينبغي أن يجري بالتكامل مع الجهود التي تبذلها الجمعية العامة، بوصفها المنتدى الذي ينبغي فيه تناول أوجه تصدي المجتمع الدولي للمشاكل العالمية في عصرنا.

وأود أن أؤكد من جديد على التزام إسبانيا الثابت بمكافحة جميع أشكال الإرهاب، أيا كانت دوافعه أو مظاهره، وعلى رغبة حكومة بلدي في أن يتصف هذا العمل بالأولوية المتواصلة في سياق جدول أعمال الأمم المتحدة.

وأود أيضا أن أعيد التأكيد على دعمنا الكامل لتحالف الحضارات للأمم المتحدة، الذي أصبح خلال السنوات الست من وجوده أداة للدبلوماسية الوقائية مع أبعاد سياسية واجتماعية وقضائية واقتصادية ودينية وإعلامية وأمنية، فضلا عن مجال الحوار بين الثقافات. وينبغي أن تكون الأسباب السياسية والأخلاقية مرشدا لنا في توفير المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب. وسيحظى تنظيم الأمين العام ندوة جديدة لمؤازرة ضحايا الإرهاب، كامتداد للندوة التي عقدت في عام ٢٠٠٨، بالتقدير العظيم من لدن إسبانيا.

أود أن أشكر رؤساء لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن القاعدة والأفراد والكيانات المرتبطين بها، ولجنة مكافحة الإرهاب، ولجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على المعلومات التي قدموها وعلى العمل الذي اضطلعت اللجان به، هي وأفرقة الخبراء التابعة لها.

أولا، تود إسبانيا أن تسلط الضوء على عمل اللجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وإننا نثمن جهودها لزيادة شفافية عملية الاستعراض وتحديث أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة في القائمة الموحدة لنظام الجزاءات. وقد أسفر اعتماد المجلس للقرار ١٩٨٩ (٢٠١١) عن تحسّن في مداولات اللجنة وفي نوعية القائمة. ونشدد على ضرورة مواصلة ضمان النزاهة والشفافية في تلك المداولات ونؤكد على الدور الهام لأمين المظالم في تحسين تلك النزاهة والشفافية. ونود أن نشدد أيضا على العمل الهام لفريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ونرحب بتمديد ولايته لمدة ١٨ شهرا أخرى.

كما تود إسبانيا أن تسلط الضوء على عمل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في رصد الامتثال للقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٩٦٣ (٢٠١٠) وفي تيسير تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تطلبها. إن عمل لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية في السنوات العشر الماضية اتسم بأهمية عظمى في النهوض بالامتثال ومراقبة الامتثال للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وإن الجهود التي بذلتها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفاء بولايتها تستحق الثناء. وانطلاقا من اقتناعنا بجدوى المساهمات القيمة جدا للمديرية التنفيذية، نرى أن من المرغوب فيه تعزيز قدراتها البشرية والمادية حتى يكون لها حضور مباشر وقدرة أقوى في الميدان في البلدان المتلقية.

إن اعتماد القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، الذي مدد ولاية المديرية التنفيذية، سيزيد من نطاق مشاركتها في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ويجعل منها ميسرا عظيما للمساعدة التقنية المقدمة لرفع مستوى قدرات الدول، فتعزز بذلك الترسيخ المنشود للجهود المبذولة في الحرب على الإرهاب.

إن انتشار أسلحة الدمار الشامل وامتلاكها من قبل العناصر من غير الدول أو من قبل الدول التي تقف على هامش انتهاك الشرعية الدولية أو التي انتهكت فعلا تلك الشرعية يشكلان مصدرا لتهديدات خطيرة للسلم والأمن الدوليين. ولذلك نعرب عن مساندتنا لجهود اللجنة المنشأة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لاستحداث آليات لمراقبة تنفيذ ذلك القرار والعمل على توسيع رقعة تطبيقه عالميا. وترحب إسبانيا بالاعتماد الإجماعي للقرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، الذي يمدد ولاية تلك اللجنة ويعززها في السياق الحيوي لامتثال الدول الأعضاء التام والصارم لواجباتها والتزاماتها فيما يتصل بالحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع الانتشار بجميع جوانبه بالنسبة إلى كل أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها.

اسمحوا لي بأن أؤكد على أهمية الحفاظ في إطار العمل الذي تتبع فيه كيانات معينة مجلس الأمن وكيانات أخرى الأمانة العامة وترتبط كيانات أخرى بصورة أوثق بالجمعية العامة، على المرونة والتنسيق الكافيين بما يسمح باتخاذ إجراءات تتسم بالاتساق والتكامل والتلاحم في جهودنا لاستئصال الإرهاب. ونحن مستعدون لمواصلة الدراسة والمناقشة اللازمتين لزيادة تحسين إطار العمل الذي أرسينا أسسه.

أختتم بالإعراب عن تقديري لجهود اللجان الثلاث من أجل تحسين فعالية أعمالها. وإن زيادة إدراك الحاجة إلى احترام حقوق الأفراد في جميع التدابير يبعث على التشجيع أيضا. وإن المجتمع الدولي، بإبدائه الاحترام الجوهري ذاك لحقوق الإنسان، يجب أن يبرهن على عزيمته القوية على التصدي لبربرية الإرهاب.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

السيد بروسور (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): السيد الرئيس، أشكركم على عقد هذه المناقشة الهامة. وأود أن أعرب أيضا عن تقديري الخالص لرؤساء لجان مكافحة الإرهاب على إحاطاتهم الإعلامية الحافلة بالمعلومات، وللسيد مايك سميث، المدير التنفيذي للجنة التنفيذية لمكافحة الإرهاب، ولفريقه على العمل القيم الذي دأبوا على الاضطلاع به.

اجتماع اليوم يتيح فرصة لتوجيه نداء من أجل اتخاذ إجراءات جماعية فعالة في الحرب على الإرهاب في كل أنحاء العالم. وهذا أمر حتمي بالنسبة إلى المجتمع الدولي. ذلك أننا إذا تفرقنا فلن نتمكن من مواجهة تحديات الإرهاب الأساسية. وإذا اتحدنا، فسنتمكن من التغلب عليها. ولا بد لنا من أن نتحد من أجل خير أطفالنا ومن أجل أمننا المشترك.

في أيلول/سبتمبر الماضي اعتمد مجلس الأمن وثيقة ختامية ضمن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقد سلطت الوثيقة الضوء على الصلة الوثيقة بين الإرهابيين والشبكات الإجرامية، وأبرزت الارتباط الواضح بين النشاط الإرهابي وغسل الأموال والاتجار المحظور بالأسلحة والمخدرات. وقد رأينا مرارا وتكرارا أن الإرهابيين يستغلون كل نقطة ضعف في الحكم وفي التعاون الدولي سعيا إلى تحقيق مآربهم.

ويشكل وجود ثغرة في قدرة أي دولة لمكافحة الإرهاب الحلقة الضعيفة التي يمكن استغلالها، بما يترتب على ذلك من عواقب مدمرة على سائر العالم. ويجب علينا أن نواجه هذه التحدي معا. وتتيح استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب إطارا هاما للعمل الجماعي. ويجب على كل دولة، بلا استثناء، أن تفهم دورها في الدفع قدما بالتنفيذ الكامل لهذه الاستراتيجية، إلى جانب جميع قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة.

إن الدراسة الاستقصائية العالمية التي أجرتها مؤخرا لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المتعلق بمكافحة الإرهاب، بشأن تنفيذ القرار (انظر S/2011/463، المرفق)، توضح التحديات الكبيرة التي ما زالت تعترض طريقنا. فمساحات شاسعة من الكرة الأرضية ما زالت معرضة للخطر. وقد فشلت دول كثيرة في سن التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب التي تفي بالمعايير الدولية. ولا تزال مسائل كثيرة، من قبيل السيطرة على الحدود والحض على العنف وتمويل الإرهاب، مصدر قلق شديد.

الإرهاب والتطرف، شأنهما شأن الاتجار المحظور بالأسلحة والمخدرات والبشر، يحدثان في الأماكن التي تكون فيها سيادة القانون في سبات عميق. ويجب علينا أن نولي اهتماما أعظم، على المستوى التشريعي وعلى مستوى إنفاذ القانون على حد سواء، للروابط المتزايدة بين المنظمات الإرهابية، مثل حزب الله، والشبكات الإجرامية الدولية. إن تلك المخاطر تتميز بقوة الحبك وإن النسيج الإجرامي الإرهابي لا بد من معالجته برمته.

المساعدة التقنية مجال آخر يحتاج إلى تحسينات كبيرة. وأود أن أكرر النداء الذي وجهته بلادي من أجل إجراء تقييم جديد للمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب. إن الحاجة إلى هذه الدراسة جلية. والمجتمع الدولي يلزمه أن يطور قاعدة للمعارف تمكنه من تصميم برامج أكثر فعالية وكفاءة وإيجابية للمساعدة التقنية. ويجب أن نفهم نطاق المشاركة في البرامج القائمة – وكيف أن تلك البرامج تساهم في تحسين قدرة الدول على محاربة الإرهاب على الأمد الطويل. وينبغي لنا في الحالات التي يتعذر فيها تحقيق الفوائد من المساعدة التقنية أن نطرح الأسئلة الصعبة. ويجب تشاطر النماذج الناجحة باعتبارها أفضل الممارسات.

وتواصل إسرائيل تشاطر خبرتها الفريدة مع الآخرين في هذه الحرب الشاملة. ونشارك في مبادرات بناء القدرة مشاركة وثيقة مع عدد من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في أفريقيا وأمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى وشرق آسيا وآسيا الوسطى ومناطق أخرى من العالم. وإن تلك الجهود التعاونية تشمل سلسلة من القضايا – من تمويل الإرهاب إلى أمن الطيران؛ ومن غسل الأموال إلى حماية الحدود.

اللجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧ (٢٠٠١) أدخلت عدة تغييرات هامة على إجراءاتها منذ تقديم آخر إحاطة إعلامية للمجلس. ففي حزيران/يونيه فوض المجلس أمين المظالم بأن يتقدم بتوصيات بشطب الأسماء من القائمة. وهذه خطوة هامة إلى الأمام. وإن إسرائيل تؤيد الجهود الجارية لزيادة الإنصاف والشفافية والتقيد بالإجراءات القانونية الأصولية في عمل اللجنة.

ويجب علينا أن نطور معايير دولية أكثر فعالية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والبنود المزدوجة الاستعمال. ويتحمل المجتمع الدولي بوضوح واجب القيام بكل ما يلزم لإبقاء أشد الأسلحة خطرا في العالم بعيدة عن متناول أعتى الإرهابيين وأشد الأنظمة خطرا في العالم. وفي هذا الصدد أود أن أكرر دعم إسرائيل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

كما لا يسعنا أن نغض النظر عن الدول التي تواصل رعايتها الحثيثة للإرهاب، مثل إيران. فإيران أصبحت اليوم البنك المركزي العالمي للإرهابيين ومتبنيهم الرئيسي ومدربهم الأعظم.

إن تدفق الأسلحة المتطورة إلى الإرهابيين في منطقتنا يتعاظم نطاقا وحجما. وهذه الأسلحة تساهم في زعزعة الاستقرار وتؤجج نيران الهجمات العنيفة على المدنيين. وفي اللحظة التي نجلس فيها هنا اليوم تتساقط الصواريخ التي يطلقها الإرهابيون من قطاع غزة كالمطر على رؤوس شعبنا في جنوب إسرائيل. ومع ذلك، لم ينبس مجلس الأمن ببنت شفة لإدانة أعمال الإرهاب الوحشية المتواصلة تلك. يحكي هذا الصمت مجلدات. إن ضحايا الإرهاب جزء لا يتجزأ من أي نقاش بشأن مكافحة الإرهاب. يجب أن تسمع أصواتهم. كتب إيلي ويزل ذات مرة

”حتى عندما تواجه جنون المجرمين القاتل، في وجود عذاب ضحاياهم الصامت، يتحتم علينا أن نختار بين الهرب والتضامن، بين العار والشرف.“

لا توجد منطقة رمادية. غض الطرف عن الإرهابيين هو اختيار الإرهاب. الترويج أو تجاهل التحريض هو اختيار تثقيف الجيل القادم من الإرهابيين. لا يمكن أن تنكر إعلانات أو بيانات في المقابل هذه الحقائق البسيطة. لقد حان الوقت لجميع الأعضاء المسؤولين في المجتمع الدولي لينطقوا بالحقائق الكاملة، الواقعية والصعبة في بعض الأحيان عن أولئك الذين يدعمون الإرهاب. حان الوقت لجميع الدول للانضمام معا، واتخاذ إجراءات فعالة. إن التحديات أمامنا واضحة. وفرص العمل معا جلية.

نحث جميع الدول الأعضاء على تنحية خلافاتها جانبا في هذه المعركة، والتخلي عن السياسات القصيرة الأجل وقصيرة النظر لصالح التعاون الدولي، وإدراك أن الرضا المفرط عن النفس ليس خيارا في هذا الصراع. إذا تحالفت قوانا حقا، يمكن للمجتمع الدولي وضع حد للمد المتصاعد للإرهاب وبناء مستقبل أكثر إشراقا لأطفالنا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): والآن أعطي الكلمة لممثل كوبا.

السيد نونيز موسكيرا (كوبا) (تكلم بالإسبانية): أشكر رؤساء اللجان الثلاث على المعلومات المقدمة. يفي بلدنا وفاء دقيقا، كما يعلم الجميع، بأحكام القرارات ١٢٦٧

(١٩٩٩)، ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وسيواصل ذلك.

تؤكد كوبا مجددا التزامها الراسخ لمحاربة الإرهاب ورفضها العميق وإدانتها لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بجميع أشكالها ومظاهرها أيا كان مرتكبوها ضد أيا كان، وأينما ارتكبت وأيا كانت دوافعها، بما فيها تلك الأفعال التي ترتكبها الدول التي قد تتصل بها مباشرة أو غير مباشرة.

إن إرهاب الدولة أيضا أحد أشد أشكال الإرهاب بغضا. ويجب أن تعتمد التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي على أساس الاحترام الصارم لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

تؤيد كوبا تماما موقف حركة عدم الانحياز، المتمثل في معارضة الصياغة المنفردة للقوائم التي تتهم الدول بالدعم المفترض للإرهاب، لأن هذه القوائم لا تتفق مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة. على الرغم من سجل كوبا المشهود به والشفاف في محاربة الإرهاب، تصر حكومة الولايات المتحدة على قرارها التعسفي المتمثل في إدراج بلدي في قائمة الدول التي ترعى الإرهاب الدولي في طقوس سنوية أكثر إثارة للشفقة، بالنظر إلى الاستحالة، لأن هذه المطالبات كاذبة، لإثبات موضوعية وصمة العار التي يحاولون لصقها بنا. لو لم يكن للتكاليف الهائلة الناجمة عن الجزاءات إضافة إلى الحصار الذي تفرضه هذه التسمية الجائرة على الشعب الكوبي والمخاطر التي ينطوي عليها هذا القرار، فسيكون هذا مجرد سخرية من المجتمع الدولي وليس أكثر من جهد نمطي لإخفاء عدم جدية جميع القرارات التي اتخذها الولايات المتحدة في ما يتعلق بكوبا وطابعها السياسي.

ترفض كوبا بشدة إدراج بلدنا في هذه القائمة الفردية والزائفة، التي أعدت بدوافع سياسية وبفساد في مفهومها، إذ أعدتها وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية. مثل القوائم الأخرى التي وضعت من دون سلطة من قبل المنظمة الدولية، يعد هذا انتهاكا تاما للقانون الدولي. إن الإدراج المخجل لدولة مثل كوبا، التي تحارب الإرهاب، يزيد من الإساءة لهذه الآلية المنفردة، وينال من مصداقية الولايات المتحدة في حربها ضد هذه الآفة.

منذ اعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، اتخذت كوبا ذاتها تدابير عملية لضمان تطبيق القرار كاملا. لا يملك بلدنا وليس لديه نية لامتلاك أسلحة الدمار الشامل. إن حيازة مثل هذه الأسلحة لن تكون جزءا من استراتيجيتنا للدفاع الوطني و لم تكن أبدا. على العكس من ذلك، إننا نؤيد القضاء التام على هذه الأسلحة في جميع أنحاء العالم. وقد دعمت برامجنا الوطنية النووية والكيماوية والبيولوجية دائما الوسائل سلمية تماما واستخدمت لصالح رفاهية الشعب الكوبي.

تنفيذا لأحكام القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، تطلع بانتظام السلطات الكوبية المختصة على تحديثات القائمة الموحدة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار. حافظت كوبا على تعاون واسع النطاق ومستدام مع لجنة مكافحة الإرهاب. قدمنا تقارير مفصلة وشفافة في سبع مناسبات بشأن التدابير التي اتخذها بلدنا لضمان منع ومكافحة الإرهاب، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

قدم بلدنا لسنوات إلى مجلس الأمن معلومات مفصلة عن الأعمال الإرهابية ضد كوبا. للأسف، لم تلق استنكاراتنا استجابة ملموسة حتى الآن. وقد حصد الإرهاب ضد كوبا الأرواح أو تسبب في جروح خطيرة للآلاف من المواطنين والمواطنات في كوبا. لمدة ست سنوات حتى الآن، تمتع لويس بوسادا كاريليس، القاتل الذي اعترف على نفسه، بحماية رسمية من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية،

ويعلن من أراض أمريكا الشمالية عن جرائم في المستقبل مع الإفلات التام من العقاب.

ومع ذلك، لمحاولة منع الهجمات الإرهابية وتبادل المعلومات مع حكومة الولايات المتحدة، أدين ظلما خمسة مقاتلين كوبيين لمكافحة الإرهاب ويقضون عقوبات قاسية بالسجن في الولايات المتحدة، ولا يسمح لأحد منهم بالعودة إلى دياره، في إطار حجة ترتيب الإفراج المشروط السخيفة. آن الأوان أن نضع حدا لهذه السلوك ذا الوجهين والمعايير المزدوجة في هذه المسألة الهامة. يجب رفض الإرهاب تحت كل الظروف. هناك حاجة إلى تعاون أوثق فيما بين الدول من أجل مكافحة هذه الآفة.

ختاما، نؤكد مجددا الاستعداد الراسخ والدؤوب لكوبا حكومة وشعبا للتعاون في الجهود المتعددة الأطراف لوضع حد لجميع أعمال الإرهاب، وأساليبه وممارساته بجميع أشكالها ومظاهرها.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا

السيد سيغير (سويسرا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني مخاطبة مجلس الأمن نيابة عن مجموعة غير رسمية من البلدان ذات التفكير المماثل، التي اتخذت لها مصلحة محددة في تعزيز إجراءات عادلة وواضحة لفرض جزاءات مستهدفة وفي جعل أنظمة جزاءات الأمم المتحدة أكثر فعالية. وتتألف هذه المجموعة من ألمانيا، وبلجيكا والدانمرك، والسويد وفنلندا وكوستاريكا وليختنشتاين والنرويج وهولندا وبلدي، سويسرا.

اسمحوا لي أن أنضم للآخرين في توجيه الشكر إلى رؤساء اللجان الثلاث على إحاطاتهم الإعلامية. وحيث أن تركيز مجموعتنا ينصب على فرض جزاءات مستهدفة وإجراءات عادلة وواضحة، ستركز ملاحظاتي على لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة والأفراد والكيانات المرتبطة به. في هذا الصدد، أود أن أؤكد أن مجموعتنا تدعم وتدرك تماما أن الجزاءات المستهدفة أداة مفيدة وضرورية لمكافحة الإرهاب الدولي بشكل فعال. ويسترشد موقفنا بشأن مسألة إصلاح الجزاءات بهدف تعزيز نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

اسمحوا لي أن أبدأ بالترحيب باعتماد القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) في حزيران/يونيه. ويعزز هذا القرار العملية الواجبة للإدراج وإجراءات الحذف على حد سواء. ولا يسع مجموعة الفكر المماثل إلا التأكيد على أهمية هذه الإصلاحات الأخيرة نحو منح تعويض مستقل وفعال لأي شخص يعتقد أنه أو أنها قد وسم خطأ بأنه مرتبطة بتنظيم القاعدة.

وإذا قرأنا التعديلات الجديدة على خلفية التحسينات التي جرت في الماضي في نظام جزاءات القرار ١٢٦٧، ولا سيما إنشاء جهة التنسيق وإدخال الموجزات السردية والاستعراض الشامل الذي أُجري، وبالتأكيد، إنشاء مكتب أمينة المظالم في حد ذاته، فإن هذه التعديلات تسهم إسهاما كبيرا في نزاهة وفعالية نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة بصورة عامة.

وبالمثل، فإن مجموعة البلدان المتقاربة التفكير تغتنم هذه الفرصة للإشادة بأمينة المظالم، القاضية كيمبرلي بروست، على النوعية الممتازة لعملها منذ توليها للمنصب في صيف عام ٢٠١٠. وهناك الآن افتراض متأصل قوي، ومتفق عليه بشكل واسع، بأن العروض التي تقدمها أمينة المظالم تكون مبنية على تحليل متعمق ومتينة الأساس وتلقى قبولا حسنا لدى اللجنة عند البت في طلبات الرفع من القائمة التي يقدمها مكتبها. والنتيجة هي زيادة احتمالات وصول أمينة المظالم إلى المعلومات ذات الصلة بالحالات، كما تزيد احتمالات تمكن

الدولة صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة من تنفيذ ما تطلبه منها محاكمها الوطنية أو المحاكم الإقليمية.

والآن وقد تم تنفيذ هذه الإصلاحات، فإن ثمة حاجة قوية إلى أن تتعاون جميع الجهات المعنية وأن تضمن تحقيقها للنتائج المرجوة. ولا يمكن لأمينة المظالم أن تنجح دون دعم الدول الأعضاء. وسيكون التعاون مع مكتب أمينة المظالم، بما في ذلك تقديم معلومات سرية في حالات فردية، أمرا أساسيا. وينبغي أن يتم بنشاط استكشاف السبل القانونية والعملية الكفيلة بوصول أمينة المظالم إلى جميع المعلومات ذات الصلة بخصوص اسم معين مدرج في القائمة، وذلك مثلا من خلال عقد اتفاقات أو ترتيبات تكفل السرية. ومن بين البلدان ذات التفكير المتقارب، فإن سويسرا وبلجيكا وكوستاريكا لديها بالفعل ترتيبات مع مكتب أمينة المظالم. وهي على استعداد للرد، بصفة ثنائية، على أي سؤال قد يعُن لعموم الأعضاء بهذا الخصوص.

ولا يقل أهمية عن ذلك توفير موارد كافية لأمينة المظالم. ومن ثم، ندعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر بعين التأييد في طلبات الميزانية لمكتب أمينة المظالم لطلب موظفين إضافيين وموارد إضافية لتمكينها من مواصلة النظر في العدد المتزايد من الالتماسات على نحو كامل وفعال وفي الوقت المناسب.

وأخيرا، نلاحظ أنه سيجري أيضا الحكم على فعالية نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة استنادا إلى عدد الطعون المقدمة إلى مجلس الأمن. ويحتفظ المجلس بسلطة الاعتراض على أي توصية للرفع من القائمة وفقا لقواعده العادية لصنع القرار. ونناشد أعضاء لجنة الجزاءات عدم تقديم هذه الطعون ما لم تكن هناك أسباب قاهرة استثنائية ومفهومة. فتصور زيادة عدالة الإجراءات ووضوحها، وهو ما كفله القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، يمكن أن يلحق به الضرر إذا أصبحت الطعون إجراء روتينيا شائعا وناجحا.

وعلى الرغم من جميع التحسينات، فإن نظام جزاءات القرار ١٢٦٧ لا يزال يُنظر إليه باعتباره غير متماش مع معايير الإجراءات القانونية الواجبة. والبرلمانات الوطنية، وكذلك المحاكم الوطنية والإقليمية، تميل إلى تفحص النظام بطريقة انتقادية. ومن أمثلة الطعون التي قدمت مؤخرا لوقف تنفيذ قرارات جزاءات الأمم المتحدة في أوروبا قرار كادي الصادر عن المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والذي لا يزال قيد الاستئناف وقضية ندا ضد سويسرا، وهي قيد نظر الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وعلى أساس ما سبق، فإن مجموعة الدول المتقاربة التفكير تشجع مجلس الأمن على أن يواصل وبشكل استباقي جهوده لتحسين عدالة الإجراءات ووضوحها. ونُذكر بتوصياتنا في رسالتنا المؤرخة نيسان/أبريل من هذا العام، بما في ذلك فكرة إدخال بند انقضاء لجميع الأسماء المدرجة في القائمة.

وفي هذا السياق، تحيط المجموعة علما بقرار مجلس الأمن إنشاء نظام قطري للجزاءات لمن يشكلون تهديدا للسلام والأمن والاستقرار في أفغانستان، ولا سيما حركة الطالبان والمرتبطين به. ونلاحظ كذلك أن بعض السمات المؤسسية المصممة لزيادة عدالة الإجراءات في نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة، بما في ذلك سلطة أمينة المظالم، لا تنطبق على النظام الجديد المنشأ عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١).

ونحيط علما بالإجراءات المختلفة في شتى أنظمة الجزاءات. وتعيد البلدان المتقاربة التفكير التأكيد على وجهة نظرها القوية بأن مسألة عدالة ووضوح الإجراءات هامة لجميع لجان الجزاءات، وأن أي تحسن في عدالة الإجراءات

لن يسهم في احترام حقوق الإنسان فحسب، ولكن أيضا في شرعية وفعالية إجراءات مجلس الأمن.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة نيوزيلندا.

السيدة كافاناغ (نيوزيلندا) (تكلمت بالإنكليزية): ركزت فعاليات هذا العام الاهتمام على تقدمنا الجماعي خلال العقد المنقضي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي وحفزت على إجراء تقييمات صريحات للتحديات التي تنتظرنا.

منذ عام ٢٠٠١، حققنا نجاحا في تعطيل وتفكيك الشبكات الإرهابية الدولية وفي إنشاء أطر قانونية ومعيارية ومؤسسية قوية على المستويين الوطني والعالمي. لكن الهجوم الذي وقع مؤخرا على مرافق الأمم المتحدة في أبوجا في نيجيريا أظهر الخطر الذي لا يزال الإرهاب يشكله لقيم هذه المنظمة ولمصالح جميع الدول الأعضاء.

لقد تم إضعاف القاعدة على الصعيد العالمي، ولكن الجماعات المرتبطة بها لا تزال تشكل تهديدات كبيرة في العديد من المناطق. وعلاوة على ذلك، فقد أثبتت الشبكات الإرهابية قدرتها على التكيف والمرونة، حيث غيرت أساليبها واعتمدت تكنولوجيات جديدة وحددت موارد وأساليب جديدة للتمويل من أجل مواصلة عملياتها. وكل هذا يجعل التعاون الدولي الفعال لمكافحة الإرهاب لا يقل أهمية الآن عما كان عليه في أي وقت مضى.

واللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبرامج العمل المرتبطة بها تقوم بدور حيوي في مكافحة الإرهاب الدولي. وشهد العام المنقضي تطورات هامة في أعمال جميع اللجان الثلاث. وتأمل نيوزيلندا أن يزود القرار المتخذ في حزيران/يونيه، بتقسيم القائمة الموحدة للجنة القرار ١٢٦٧ إلى قائمتين منفصلتين لحركة الطالبان وتنظيم القاعدة، اللجنة الجديدة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) بالمرونة اللازمة لضمان تماشي قرارات الرفع من القائمة مع الحقائق في الميدان وأن تكون مكملة لجهود المصالحة الوطنية في أفغانستان.

ومن التطورات الهامة أيضا التغييرات في إجراءات لجنتي القرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩ للرفع من القائمة، بما في ذلك تعزيز دور أمينة المظالم بدرجة كبيرة. ويزيد ذلك من أهمية توفير الموارد الكافية لأمينة المظالم للقيام بهذا الدور المعزز ومن أهمية أن تزودها الدول الأعضاء بدعمها الكامل، بما في ذلك من خلال توفير المعلومات ذات الصلة.

وتأمل نيوزيلندا أن يسفر القرار المتخذ في نيسان/أبريل بتمديد ولاية لجنة القرار ١٥٤٠ لمدة ١٠ سنوات في تيسير إتباع نهج أطول أجلا لدعم التنفيذ على المستوى الوطني. ونرحب بزيادة تركيز اللجنة على المساعدة التقنية المحددة الأهداف وجهودها لتنسيق هذه المساعدة مع الأولويات الأخرى ذات الصلة لبناء القدرات الوطنية. وهذا النهج هام للغاية بالنسبة للدول الصغيرة ذات القدرات المؤسسية المحدودة.

وبناء القدرات جزء لا يتجزأ من الشراكة التي يقوم عليها التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب. ونيوزيلندا تشارك في برنامج واسع النطاق لبناء القدرات يركز على دعم شركائها في منطقة المحيط الهادئ وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا.

وساعد هذا النهج المحدد الأهداف الذي تتبعه المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والقائم على توفير المساعدة التقنية دولا كثيرة على تعزيز أطرها الخاصة بمكافحة الإرهاب. ودخلت نيوزيلندا في شراكة مع المديرية بشأن عدة مبادرات من هذا القبيل، لدعم حلقات عمل نُظمت في منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا – بما في ذلك حلقة عمل عقدت في أوكلاند في وقت سابق من هذا

الشهر – بشأن حاملي النقدية ومنع استغلال الإرهابيين للقطاع غير الربحي. كما ساعدنا في تمويل حلقات العمل التي نظمها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون.

وندعم أيضا تركيز لجنة مكافحة الإرهاب على دور التعاون الإقليمي. وكان من بين عدة مبادرات تركز على الناحية العملية بالتعاون مع الشركاء الإقليميين التي قدمنا لها الدعم في السنوات القليلة الماضية، عملية محاكاة جرت مؤخرا بمشاركة ممارسين من جنوب شرق آسيا وذلك لدعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

وفي أيار/مايو، استضفنا الاجتماع السنوي السابع للفريق العامل لمنتدى جزر المحيط الهادئ المعني بمكافحة الإرهاب. ويتيح الفريق العامل، بوصفه المنتدى الإقليمي الوحيد المكرس لمكافحة الإرهاب، فرصا هامة لتنسيق الأنشطة وتبادل أفضل الممارسات. وفي هذا العام، عُقد الاجتماع فور انتهاء التدريب الإقليمي الثاني على مكافحة الإرهاب في منطقة المحيط الهادئ.

وثمة تطوران آخران حدثا مؤخرا يحتمل أن يكون لهما آثار على اللجان الثلاث جميعا. ونيوزيلندا ترحب بسخاء المملكة العربية السعودية في تمويل إنشاء مركز للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لدعم التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب. وعند الانتهاء من إنشاء المركز وإدماجه بالكامل في هيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، فإنه يبشر بزيادة تعزيز قدرات الأمم المتحدة على مكافحة الإرهاب في المجالات الرئيسية.

ونيوزيلندا هي أيضا عضو مؤسس في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الذي جرى تدشينه في أيلول/سبتمبر. ويُنتظر أن يعزز المنتدى أيضا الجهود الدولية لبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب وأن يكمل العمل الجاري ضمن أطر الأمم المتحدة، ولا سيما المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. ويسرنا أن إندونيسيا وأستراليا سترأسان فريقا عاملا تابعا للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في جنوب شرق آسيا، بما يضمن وجود تركيز عالمي للمنتدى حقا.

ويمكننا النظر إلى الوراء بقدر من الارتياح لما تحقق خلال العقد الماضي، والأهم من ذلك، لما تم منع وقوعه. ولكننا لا نزال بعيدين عن إنجاز عملنا، وحيث أن تحديات كبيرة لا تزال ماثلة أمام نيوزيلندا، فهي ملتزمة بالعمل مع المجلس واللجان التابعة له وجميع الدول الأعضاء لتعزيز مناعتنا الجماعية وبناء قدرات جميع الدول على منع وإعاقة مرتكبي الأعمال الإرهابية وتقديمهم إلى العدالة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيد إيوانيس فريلاس، نائب رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

السيد فريلاس (تكلم بالإنكليزية): تؤيد هذا البيان البلدان المرشحة الجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ والبَلدان المشاركان في عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشحان المحتملان البوسنة والهرسك وصربيا؛ وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا.

وأود أن أشكركم، سيدي، على إتاحة الفرصة للحضور إلى هنا اليوم للمشاركة في هذه الإحاطة الإعلامية المناسبة والهامة بشأن مسائل بالغة الأهمية للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وأود كذلك أن أشكر رؤساء اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة والغنية بالمعلومات.

لا يزال الإرهاب يشكل تهديدا خطيرا للمجتمع الدولي. وقد أودى الهجوم الإرهابي على مكتب الأمم المتحدة في أبوجا، في آب/أغسطس، بحياة بعض زملائنا في الأمم المتحدة الذين – كما أشار الأمين العام بحق في معرض رده على الهجوم – كانوا يكرسون حياتهم من أجل مساعدة الآخرين.

والاتحاد الأوروبي له سجل طويل من الدعم لمساعي مكافحة الإرهاب الواسعة النطاق وسيواصل العمل على إعلاء شأن ذلك السجل. وفي الأسبوع الماضي، شاركت السيدة مارا مارياكي، المديرة الإدارية للمسائل العالمية والمتعددة الأطراف في الدائرة الأوروبية للعمل الخارجي، في عدد من الاجتماعات، المعقودة في نيويورك، مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تعزيز التعاون بيننا ولرسم طريق المستقبل للجهود المشتركة للاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة للتصدي على الوجه الأمثل لتحدي الإرهاب.

ويتمسك الاتحاد الأوروبي بموقفه الثابت من أن نظام الجزاءات ضد القاعدة لا يزال يؤدي دورا هاما ويثبت فعاليته. ونحن نؤمن تماما بأهمية وفعالية نظام الجزاءات الذي يعيق التدفقات المالية التي تمول العمليات الإرهابية. ونعرب عن دعمنا لجميع التحسينات التي تجريها منظومة الأمم المتحدة لكفالة تماشي الإجراءات المتبعة بشأن الأفراد المدرجة أسماؤهم تماشيا تاما مع الحقوق الأساسية. ومن أجل تعزيز الشفافية والوضوح، يمثل السرد الموجز لأسباب إدراج الأسماء أداة مناسبة بشكل خاص.

إننا ندعم قرار مجلس الأمن المتخذ في ١٧ حزيران/يونيه بإنشاء نظام جزاءات جديد يتعلق بأفغانستان، مع الإبقاء على نظام مكافحة الإرهاب القائم، ١٩٨٩/١٢٦٧، الذي يركز على القاعدة وإدخال التحسينات عليه. وبناء على ذلك، نرحب بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) الذي ينشئ نظام جزاءات جديد موجها ضد المتمردين في أفغانستان، وبالقرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، المتخذ في ١٧ حزيران/يونيه، والذي ينقح نظام الجزاءات القائم، ١٢٦٧، بحيث يستهدف الأفراد والكيانات المرتبطين بالقاعدة بمفردها. إننا نشيد على نحو خاص بعمل مكتب أمين المظالم، الذي يتيح الفرص للأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات مراجعة إدراج أسمائهم بطريقة مستقلة ومحايدة.

وفيما يتعلق بالقرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، نرحب بشكل خاص بحقيقة أن أمينة المظالم لديها الآن الإمكانية لتقديم توصيات إلى اللجنة برفع أسماء الأفراد والكيانات المعنيين من القائمة. كما نرحب بالطريقة الجديدة والمعززة للتفاعل بين أمينة المظالم واللجنة. وهذا الإجراء الذي أدخلت عليه تحسينات سيضفي المزيد من الفعالية على نظام الجزاءات المتعلق بالقاعدة. وفضلا عن ذلك، يضفي القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) المزيد من الشفافية على متابعة اللجنة للعملية، بما في ذلك إمكانية وضع حالات خاصة قيد اهتمام مجلس الأمن بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة.

وفي هذا الصدد، يمثل حصول أمينة المظالم على المعلومات ذات الصلة أمرا أساسيا بالنسبة لقدرتها على تنفيذ ولايتها. وبصفة خاصة، نلاحظ مع الارتياح وضع أولى الترتيبات بين مكتب أمين المظالم والدول الأعضاء بشأن الحصول على المعلومات السرية أو التي ليست للنشر، والتي غالبا ما تشكل شرطا لازما لتحليل قضية ما تحليلا شاملا. وستكون الطريقة التي يضطلع بها مكتب أمين المظالم بمهامه مجدية من منظور سلامة الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) في المحاكم الدولية والإقليمية والوطنية.

وفيما يتعلق بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، نهنئ لجنة مكافحة الإرهاب على تنظيمها بنجاح الاجتماع الخاص

احتفاءً بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار، وقد أحطنا علما مع الاهتمام بإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، يدعم الاتحاد الأوروبي دعما كاملا التركيز على تحقيق بناء القدرات على مكافحة الإرهاب في إطار جهود البلدان في هذا المجال. ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى تلقي التقرير الختامي لذلك الاجتماع. وقد وضع الاتحاد الأوروبي أدوات خاصة لدعم البلدان في جهودها لمكافحة الإرهاب، ويقوم بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة بشأن هذا العمل.

ويعرب الاتحاد الأوروبي عن تقديره التام لعمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ولمديرها التنفيذي، مايك سميث. ويقيم الاتحاد علاقات تعاون ممتازة منذ أمد طويل مع المديرية التنفيذية. ويرحب الاتحاد بالدراسة الاستقصائية العالمية بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويعمل الاتحاد ودوله الأعضاء على تنفيذ مختلف أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا سيما ضمن الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمراقبة الحدود، والهجرة، وطلب اللجوء، والتعاون في مجال الشرطة والقضاء. وتنص استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥ على النهج العام لمنع الإرهاب ومكافحته. وفيما يتعلق بالمواضيع ذات الأولوية، يدعم الاتحاد تنفيذ التوصيات المحددة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بتمويل الإرهاب. وفيما يتصل بالتركيز الجغرافي، تحفز استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمنطقة الساحل، التي تجمع بين الإجراءات الأمنية والتنمية، على اعتماد نهج عالمي لمكافحة الإرهاب.

والاتحاد الأوروبي أحد المقدمين الرئيسيين لدعم بناء قدرات العديد من البلدان في مجال مكافحة الإرهاب، وخصوصا في مجالات سيادة القانون، والعدالة الجنائية، وإنفاذ القانون، ومكافحة التطرف العنيف وتمويل الإرهاب. ويدعم الاتحاد دعما كاملا الأمم المتحدة ودولها الأعضاء في جهودها لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

ويظل انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وخطر حصول أطراف فاعلة غير حكومية، وخاصة الإرهابيين، على تلك الأسلحة يمثلان تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين ويقتضيان اعتماد نهج عالمي، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وبناء على ذلك، نشيد بعمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونرحب كذلك باتخاذ القرار ١٩٧٧ (٢٠١١).

وفي الشهر الماضي تحديدا، وقعنا على إعلان مشترك للاتحاد والأوروبي والولايات المتحدة بهدف مواصلة تقديم الدعم لتنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٩٧٧ (٢٠١١). ويؤكد الإعلان تركيزنا على دعم البلدان في وضع التشريعات المتعلقة بمراقبة مواد أسلحة الدمار الشامل، ووضع برامج التدريب المتصلة بذلك. كما يسلط الإعلان الضوء على تدابير التعزيز لإجراء زيارات قطرية للدول من جانب فريق خبراء لجنة القرار ١٥٤٠ ومن أجل جمع وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن تنفيذ القرار.

ويعمل الاتحاد الأوروبي كذلك على اتخاذ مبادرات لدعم القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، مع تركيز خاص على زيارة البلدان وإيجاد حلول طويلة الأمد للتحديات القائمة في الميدان. وتلك المبادرات، بالإضافة إلى عمل الاتحاد الأوروبي في بناء القدرات، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء مراكز امتياز في الشؤون الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في كل أنحاء العالم، بما في ذلك منطقة المغرب، والشرق الأوسط، ومنطقة القوقاز، وقريبا في آسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا – تمثل تدابير يعزز بعضها بعضا وتقدم مساهمات ملموسة في مجال مكافحة الإرهاب.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب مرة أخرى عن امتناننا لجميع المهام المتنوعة وذات الأهمية الحيوية التي تضطلع بها اللجان التابعة لمجلس الأمن، والرامية إلى التصدي لتهديد الإرهاب. ويدعم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بثبات جميع تلك الإجراءات، وسيظل ملتزما بتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة في هذا المجال.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): السيد الرئيس، لقد تابعنا باهتمام الإحاطات الإعلامية التي قدمها رؤساء اللجان الفرعية خلال هذه الجلسة، ونشكر رؤساء هذه اللجان على الإحاطات الإعلامية تلك.

أكدت سوريا باستمرار إدانتها للإرهاب بوصفه أعمالاً إجرامية عدوانية ظالمة تستهدف حياة الأبرياء وممتلكاتهم، ودعت إلى ضرورة العمل على كل المستويات لمكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله وصوره، وبما ينسجم مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي. وتؤكد سوريا مجدداً أن الإرهاب يشكل تهديداً مستمراً للسلام والأمن الدوليين كما تؤكد على التزامها بالقرارات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. وبلادي مقتنعة بأهمية أن تقوم الجمعية العامة بدور محوري في التصدي للإرهاب على الصعيد الدولي وفي بلورة توافق دولي في هذا الخصوص. وترى بلادي أن لجان مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب يمكن لها أيضاً أن تسهم في تنسيق الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب من خلال آليات شفافة وحيادية وعادلة.

إن العمل الدولي المشترك للتصدي لظاهرة الإرهاب سيبقى قاصراً عن تحقيق الهدف المرجو منه طالما استمر التغاضي عن شكل خطير من أشكال الإرهاب، ألا وهو إرهاب الدولة الذي يعتبر أخطر أنواع الإرهاب. وأوضح مثال على ذلك هو، بالطبع، ما دأبت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ارتكابه من جرائم يومية بحق الشعب الفلسطيني منذ احتلالها للأراضي العربية المحتلة. وقد تجلى آخر ما دأبت إسرائيل على ارتكابه في عدوانها على غزة، وكذلك في عدوانها على أفراد قافلة الحرية في المياه الدولية الذين حاولوا إيصال مساعدات إنسانية لشعب غزة المحاصر والممارَس بحقه جميع أشكال العنف والإرهاب، ناهيك عن قتل الشخصيات الوطنية الفلسطينية في دول أخرى، وممارسة الإرهاب النووي على دول المنطقة. ولم ينج المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل من هذه الممارسات التي شكلت جرائم حرب موثقة وموصوفة، ونموذج واضح لإرهاب الدولة الذي ينتهك القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومواثيق حقوق الإنسان.

إن سوريا، ومن واقع معاناتها من آفة الإرهاب ومن العمليات الإرهابية التي وقعت على أراضيها، ولإيمانها بالدور المحوري للأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وفي التصدي له على الصعيد الدولي، تتعاون بشكل كامل مع لجان الأمم المتحدة الثلاث المنبثقة عن قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد شكلت بلادي لجاناً وطنية مشتركة للتأكد من التطبيق الأمثل للقرارات المذكورة.

وحديثنا عن خطر الإرهاب وضرورة مكافحته لا يستند إلى أسس نظرية فقط، إذ أن بلادي ما زالت تعاني من هذه الآفة. حيث تقوم مجموعات مسلحة بتنفيذ عمليات إرهابية مريعة بحق المدنيين والعسكريين وأصحاب الكفاءات العلمية، كما تقوم هذه المجموعات المسلحة بحرق وتدمير المنشآت العامة والخاصة، وذلك بتحريض علني وتمويل وحماية خارجيين، بهدف تقويض الاستقرار والأمن الداخلي في البلاد، وتنفيذ أجندات لا تخدم السلم الأهلي ولا الاستقرار في منطقتنا.

لقد قمت يوم السبت بتوجيه رسائل إلى كل من رئيس مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة ورئيس لجنة مكافحة الإرهاب، وذلك بتعليمات من حكومة بلادي. وهذه الرسالة تتضمن معلومات مفصلة عن عمليات تهريب السلاح عبر الحدود السورية الدولية إلى الإرهابيين، إضافة إلى عمليات تسهيل الاتصالات بأجهزة اتصال متطورة، بدعم من جهات خارجية.

لقد كانت سوريا من أوائل الدول التي وقعت على معاهدة عدم الانتشار النووي في عام ١٩٦٨. وهي ضد امتلاك أي دولة أو طرف أسلحة نووية، كما أنها وقعت على اتفاقية الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٢، في حين أن الجميع يعلم أن إسرائيل هي الطرف الوحيد في الشرق الأوسط الذي يمتلك ترسانة نووية كبيرة، وهي الوحيدة في المنطقة التي ترفض الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار، وترفض إخضاع منشآتها النووية لأي سلطة رقابية تابعة للوكالة الدولية. وقد تبين ذلك بجلاء في مؤتمر المراجعة الذي جرى في نيويورك في العام الماضي. ولذلك، فإن تراكم السلبيات الخطيرة في ضوء عدم التزام إسرائيل بمعاهدة عدم الانتشار هو مؤشر على عدم احترامها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعلى عدم احترامها للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولكل الجهد المشكور للجان مجلس الأمن المعنية بمكافحة عدم الانتشار.

السيد الرئيس، سأقرأ على مسامعكم باللغة الإنكليزية مقالاً نشر في الصحافة الإسرائيلية حول هذا الموضوع، وهو يدل تماماً على مدى عدم التزام إسرائيل بأي معايير سياسية أو أخلاقية أو قانونية، حتى تجاه الدول التي تحميها.

(تكلم بالإنكليزية)

في مقابلة نشرت في القدس يوم الجمعة، قال الأستاذ مارتن فان كريفل إن إسرائيل كان يمكنها أن تنتقم للمحرقة عن طريق إبادة ملايين من الألمان وغيرهم من الأوروبيين، وأن لديها القدرة على ضرب معظم العواصم الأوروبية بالأسلحة النووية. ”إننا نمتلك عدة مئات من الرؤوس الذرية والصواريخ، ويمكننا أن نطلقها على أهداف في جميع الاتجاهات، وربما حتى روما“. وأضاف قائلاً إن معظم العواصم الأوروبية كانت في نطاق مرمى قوتهم الجوية. وأوضح فان كريفيلد، أستاذ التاريخ العسكري في الجامعة العبرية في القدس، أن الترحيل الجماعي كان يمثل الاستراتيجية الوحيدة المجدية بالنسبة لإسرائيل، بشأن التخلص من الشعب الفلسطيني. وذكر كريفيلد أنه كان على يقين من أن رئيس الوزراء الإسرائيلي، أريال شارون، يريد ترحيل الفلسطينيين. وذكر في هذا الصدد: ”اعتقد أن من الممكن جدا، أنه كان يريد فعل ذلك. فهو يعلم أن أي خيار آخر لن يجدي“.

وعندما سئل عما إذا كان يشعر بالقلق بشأن تحول إسرائيل إلى دولة مارقة، فيما لو نفذت عملية ترحيل جماعي، أشبه بالإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين، اقتبس كريفيلد قولاً لوزير الدفاع الإسرائيلي السابق موشيه دايان جاء فيه: ”ينبغي أن تكون إسرائيل مثل كلب مسعور، من الخطورة بمكان أن يضايقه أحد“ وحاجج كريفيلد بالقول إن إسرائيل لم تكن لتأبه كثيراً بأن تصبح دولة مارقة. ثم قال ”لم تكن قواتنا المسلحة تحتل المرتبة الثلاثين في قائمة أقوى دول العالم، بل تأتي في المرتبة الثانية أو الثالثة، ولدينا القدرة على تدمير العالم بأسره معنا“. وهكذا يطول مقال كريفيلد، الذي لن أخوض فيه كله.

وتتعلق ملاحظتي الأخيرة بالتدريبات العسكرية التي تجريها إسرائيل في الوقت الراهن عبر المجال الجوي لبعض الدول الأوروبية. فهذه مناورات عسكرية تجرى علناً. ومع ذلك، لم تصدر أي تصريحات، ولا إدانة، ولا استنكار من أحد. والهدف من تلك المناورات العسكرية هو تدريب

الطيارين الإسرائيليين على شن عدوان ضد دول أخرى، دول عديدة ذات سيادة، وأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. ولن اسمي البلد المستهدف، لأن الجميع يدرك عمّ أتكلم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلبت ممثلة إسرائيل الكلمة للإدلاء ببيان آخر، وأدعوها إلى شغل مقعد إلى طاولة المجلس، وأعطيها الكلمة الآن.

السيدة شونمان (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): لا يعطي المتكلم السابق أذناً صاغية لصرخات الحرية، التي لا تزال تصدر عن الشعب السوري في الشوارع، في وضح النهار، وحتى ونحن نتكلم الآن. ويذكّرني الاستماع إليه للتو برواية الكاتب جورج أورويل المعنونة ١٩٨٤ التي تصوّر الحرب على أنها السلام، والحرية على أنها العبودية، والجهل باعتباره رمزاً للقوة.

وقد بات معلوماً جداً وموثقاً على نحو جيد، أن سوريا تطلق الرصاص على شعبها، وتروّعه. كما لم يعد سراً، أن سوريا تعد إحدى المخابئ الرئيسية للمنظمات الإرهابية، على نطاق عالمي. فمن المعروف بوجه عام، أنها لا تزال تدعم وتمول وتوفر الملاذات الآمنة للمنظمات الإرهابية، وأن دمشق تمثل المقر العالمي للعديد من المنظمات الإرهابية.

وبينما توجد في إسرائيل صحافة مفتوحة ومزدهرة، وتكفل فيها حرية التعبير، ولديها مجتمع تعددي ديمقراطي، يتواصل اضطهاد الشعب السوري، الذي لا يحلم بشيء آخر سوى العيش في ظل الديمقراطية. وفي الواقع، كلما يتكلم ممثل سوري عن الإرهاب، فإن علينا أن نقدّر تلك الفرصة الفريدة التي أتيحت لنا لتكوين فكرة عما يجري في عقل الدولة الراعية للإرهاب.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب ممثل الجمهورية العربية السورية الكلمة للإدلاء ببيان آخر. أدعوه إلى شغل مقعد إلى طاولة المجلس، وأعطيه الكلمة الآن.

السيد الجعفري (سوريا): أعتذر عن أخذ الكلمة مرة أخرى.

لقد اعتبر قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) الاحتلال أسوأ جرائم العدوان. وبالتالي، فإن هذا القرار بمضمونه، هو الرد الأمثل على ما تفوهت به ممثلة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة.

يكاد يكون إرهاب الدولة الإسرائيلي مميزاً في هذه المنظمة الدولية، لأنه إرهاب موثق بدأ باغتيال ممثلي الأمم المتحدة، وفي مقدمتهم الكونت برنادوت في العام ١٩٤٨، مروراً بالجرائم السياسية الإرهابية بحق القادة الفلسطينيين، بقتل الأطفال في قانا ١ وقانا ٢ في جنوب لبنان، واغتيال القادة الفلسطينيين والعرب خارج فلسطين، وكلنا نعلم ماذا فعلوا في دبي، ومن قتلوا في دبي. وبالتالي فإن توثيق إرهاب الدولة الإسرائيلي أضحى فعلاً بحاجة إلى موسوعة متخصصة، تسلط الضوء على جرائم الحرب الإسرائيلية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها جميع حكومات إسرائيل منذ تأسيسها في فلسطين في العام ١٨٤٨. والمفارقة الغريبة في هذا الصدد، هو أن من يتحدثون عن آلامهم من المحرقة النازية، التي هي صناعة غير عربية كما تعلمون، يصرحون علناً بأنهم يريدون أن يذيقوا الشعب الفلسطيني مرارة محرقة جديدة، ولكنها هذه المرة من صناعة إسرائيلية.

ولسنا وحدنا من نقول إن إسرائيل دولة تمارس جرائم الحرب، وجرائم الإبادة، إنما هناك مسؤولون غربيون مرموقون يشاطروننا هذا الرأي، من بينهم مسؤولون كبار في الأمم المتحدة. وقد شهد العديد منهم أمام هذا المجلس الموقر. لم يكن الرئيس جيمي كارتر هو وحده من قال إن إسرائيل تمارس الفصل العنصري ضد الفلسطينيين، بل سبقه إلى ذلك المطران دزموند توتو، والمقررون الخاصون، جون زغلير، وجون دوغارد، وريتشارد فولك. تبقى إسرائيل الدولة

الوحيدة في العالم التي تتبنى سياسة القتل المستهدف، وترصد اعتمادات مالية لهذه السياسة المدانة دولياً في ميزانيتها السنوية، التي يصادق عليها الكنيست الإسرائيلي علناً. أحترم واقع أن الوقت متأخر، سيدي الرئيس، وأتوقف عند هذا الحد.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمتي. وبذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٩/٤٠.